

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الاهليين

السنة الاولي

١٩٢٠

العدد الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرحبا بالأساتذة والزملاء الأكارم، ..

نتمنى أن يكون جميع الزملاء بخير الحمد لله وان يوفقنا في ما نسعى اليه

بفضل الله علي مدار ثلاث سنوات منذ بداية الانطلاق حاولنا نقدم محتوي

يفيد السادة المحامين وخاصة شباب المحامين في بداية الطريق ..

وان شاء الله نوعدكم بمحتوي اقوي من زي قبل

و نتمنى ان يكون جروب مكتبة المحامي مرجع لأي معلومة أو كتاب في اي فرع من فروع القانون

*** لينك جروب مكتبة المحامي***

https://www.facebook.com/groups/1963362150351436/

العدد الرابع

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

ما هو اصل الوقف

ولأى داع أخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية

تخرج عن اختصاص المحاكم الاهلية المسائل المذكورة بالمادة السادسة عشرة من لائحة ترتيبها

ومن ضمن هذه المسائل ما يتعلق بأصل الوقف ـ فما هو اصل الوقف ؟

من جهة اللغة

ان اصل الشيء هو اساسه ووجوده وان ماعدا الاصل هو فروع الشيء تتفرع من الاصل

من جهة القانون

ان اصل الوقف هو عبارة عن الاركان الجوهرية التى يبنى عليها انشاء الوقف وتكوينه او بعبارة اخرى هو كل ما يكون اركان وجوده وشرائط صحته وما عدا ذلك من مسائل الوقف فهو فروع عن وجود الاصل . لذلك اجمع الفقهاء على ان الوقف يمكن ان يكون له وجود بدون الشرائط واما الشرائط فلا يمكن ان يكون لها وجود الا اذا ثبت وجود اصل الوقف

ولقد رأى الشارع ان الحكم في اصل الوقف يحتاج الى معلومات شرعية خاصة ومراجعات طويلة في كتب الشرع والقياس على فتاوى فقهائه فالقاضى الشرعى هو الذى يستطيع ان يعرف اذا كانت الصيغة التى استعملها المنشيء فى انشاء وقفه تدخل فى الالفاظ الخاصة التى ينعقد بها الوقف وهو الذى يستطيع بعد مراجعة كتب الفقهاء وتحكيم سوابق الشرع هل هذه الصيغة مقترنة او غير مقترنة بما لا يجعل الوقف ينعقد والقاضى الشرعى هو الذى يعرف ان يحكم فى اهلية الواقف الخاصة . وهو الذى يعرف

اذ كان المال الموقوف يصح وقفه شرعاً اولا يصح كل ذلك تطبيقاً لقواعد الشرع

فالنظر اذن فى اصل الوقف يحتاج الى قضاة درسوا دراسة شرعية مكينة. وهذا الامر لا يتوفر وجوده دائماً لدى القضاة الاهليين لذلك استثنى الشارع اصل الوقف من اختصاصهم

ويظهر مراد الشارع بوضوح تام اولا — بما جاء في النص الموجود فى النسخة الفرنسيه من لائحة ترتيب المحاكم وهو ينطق بأن المراد من اصل الوقف انما هو صحته اركانه وانعقاده

ثانيا — بما جاء فى المادة ١٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالى المؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ فان هذه المادة عند كلامها على كيفية قسمة الاستحقاق والعمل بشروط الوقف فرقت بين اصل الوقف من جهة وبين الاستحقاق والشروط من جهة اخرى فجاء فيها مانصه :

« اذا حصل تنازع فى استحقاق وقف بين مستحقيه وكان اصل الوقف ثابتا لانزاع فيه وكان لهذا الوقف كتاب مسجل »

فاللائحة الشرعية التى كانه العمل جاريا عليها وقت وضع لائحة المحاكم الاهلية عبر فيها الشارع عن اصل الوقف بشيء غير الشروط والاستحقاق

ثالثا — احكام الشريعة الاسلامية فى تعريف اصل الوقف فقد جاء فى المادة ٥٦٧ من قانون العدل والانصاف للمرحوم قدرى باشا :

« ان كل ماتعلقت به صحة الوقف من شرائط المالك ونحوها يتوقف عليه صحة العقد فهو من اصله »

وجاء فى كتاب محمد بك زيد فى الوقف صحيفة ١٣٥ :

« واصل الوقف هو كل ماتوقفت عليه صحته فاذا شهد اثنان بان هذه الارض وقف ولكنهما قالا لم نعاين ذلك بل اشتهر عندنا وسمعنا من الناس قبلت شهادتهما على الراجح وحكم بوقفيتها ولو شهدا بالتسامع على شرائط الوقف التى يشترطها الواقف في الوقفية من تخصيص الغلة وكيفية صرفها لم تقبل هذه الشهادة »

وجاء فى نفس هذا المؤلف صحيفة ١١ :

« لو كان الشرط غير مؤثر على اصل الوقف ولا على المنفعة كما اذا اشترط انه يبدأ من ريع الوقف بقضاء دينه صح كل من الوقف والشرط اتفاقا »

وجاء في صحيفة ١٩٣ من مؤلف في الوقف للشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

« اصل الوقف عند الفقهاء كل ما تتوقف عليه صحته من شروط فى الصيغة او فى الواقف او الموقوف او الجهة الموقوف عليها . والمراد بشرائط الوقف ما عدا ذلك من كل مايشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط التى يشترطها

الواقف في الولاية على وقفه او صرف غلتها »

وجاء في الجزء الثالث صحيفة ٤١٥ الطبعة الثالثة من « رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين »

« كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط »

وفي الفتاوى الهندية الجزء الثانى صحيفة ٣٤٥ :

« الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا . ومعنى قول المشائخ لا تقبل الشهادة على شرائطه انه بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم »

فيؤخذ من هذا ان الشرائط شيء واصل الوقف شيء آخر

رابعا – قضاء المحاكم في هذا الصدد

(١) جاء في حكم استئنافي صادر في ٦ مارس سنة ٩٤ منشور بمجموعة الحقوق السنه التاسعة صحيفة ٦٢ ما يأتى : « نص المادة (١٦) انما يقصد به منع المحاكم الاهلية من نظر المنازعات التي يترآى لها انها تمس اصل الوقف لا منعها من نظر المسائل الحسابية والاستحقاق وكل ما كان منصوصا عنه بعبارة صريحة في كتاب الوقف »

(ب) وجاء في حكم استئنافي صادر في ٢٠ يناير سنة ٩٨ منشور بالحقوق سنة ١٢ ص ٤٩ « قرر علماء الحنفية ان كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله كاهلية الواقف للتبرع ونحوها وما لا يكون كذلك فليس منه كمسائل اشتراط النظر والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغيرها من الشرائط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه وتختص المحاكم الاهلية بنظر المنازعات الواقعة فيه »

(ج) وجاء في حكم استئنافي صادر في ٢٢ فبراير سنة ٩٠٦ « تختص المحاكم الاهلية بالمنازعات الخاصة بالاوقاف ولا يستثنى من ذلك سوي ما كان فيها خاصا باصل الوقف والمراد باصل الوقف الاركان الجوهرية التي ينبني عليها انشاء الوقف وتكوينه وبعبارة اخرى ان كل ما يتوقف عليه الوقف فهو من اصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط»

(د) وجاء في حكم استئنافي صادر في ١٢ يونيه سنة ٩١٥ « ان ما جاء المادة (١٦) من اخراج المنازعات المتعلقة باصل الوقف من اختصاص المحاكم الاهلية العام انما يقصد به المسائل التي لها مساس باصل وجود الوقف ذاته وعليه فمتي لم يكن النزاع متعلقا باصل او او صحة الوقف فكافة المنازعات التى تقع على اى شرط من شروطه التى لا يكون لوجودها

او عدم وجودها تأثير على الوقف نفسه بل مجرد تغيير فى كيفيته انما هى من اختصاص المحاكم الاهليه العام الاعتيادى »

ومما يجب ملاحظة انه لا يمكن الرجوع الى احكام المحاكم المختلطه لان لائحتها خالية من هذا التخصيص الموجود في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

التعاقد بالمراسلة

بقلم الاستاذ سامى افندى الجريدينى المحامي

مقدمة

لا يزال الانسان يستعمل الكتابة من بدء وضعها لهذا اليوم للتعبير عن مقاصده وافكاره واكثر الناس استعمالا لها جماعة المشتغلين بالتجارة وماشابهها من اعمال الاخذ والعطاء بين الناس فى بلد واحد أو في بلدان مختلفة فهي عند المتراسلين مقام المشافهة لا بل انهم يلجأون اليها مع استطاعتهم أن يتشافهوا ويتباحثوا ويجعلونها واسطة التعاقد بينهم . كانت هكذا في ايام الرومان وفى بدء الاسلام ولا تزال ليومنا هذا على ما هي عليه

ولا يخفى على أحد ما يبرمه الناس وينقضونه بين بعضهم بالمكاتبة بواسطة البريد بما يسمونه رسائل أو كتب أو تحارير أو جوابات . فيكون اذاً من الاهمية بمكان البحث في العلاقة القانونية المتولدة من المكاتبة بين المكاتبين

وما يصدق على رسائل البريد ينطبق على رسائل البرق (التلغرافات) ايضاً فان الناس فى معترك الحياة الهائل يطلبون السرعة فى العمل وقد يعدون الدقائق من ذهب فللتلغراف فى معاملاتهم القانونيه شأن عظيم مثل شأن رسائل البريد على السواء

وقد اضاف تقدم العلم والتمدن واسطة ثالثة للمخاطبة بين الناس البعيدين بعضهم عن بعض هى التلفون . وفي الواقع ان البحث فى التعاقد بالتلفون لا يمتاز بشيء عن التعاقد بين شخصين جلس كل منهما فى غرفة مجاورة للاخرى واخذا بالمكالمة بدون أن يرى احدهما الآخر . على انه لا بد من ملاحظة امرين فى هذا النوع وهما محل وقوع خطأ فى معرفة شخصية أحد المتعاقدين . فانه لا يخفى أن اسلاك التلفون تربط المدن والبلدان بعضها ببعض فلا مندوحة من معرفة المكان المعتبر محلا للعقد كما انه قد يخطىء الرجل فيخاطب رجلا آخر ليس بالمقصود فيفقد شرط من شروط التعاقد وهو معرفة حقيقة شخص المتعاقد معه . وفى هذه الحالة يرجع الي القواعد الاولية المبينة بهذا الصدد فى القانون

المدنى فى اثناء الكلام على هذا النوع من الخطأ بحثنا فى التعاقد بالمراسلة ينقسم الى ثلاثة اقسام: ١ المراسلة البريدية

٢ المراسله التلغرافية

٣ المراسلة التليفونية

والنوع الاول اهم ما يتجه اليـه النظر والبحث

القسم الأول

في المراسلات البريدية

لسهولة البحث فى هذا الموضوع لابد من حصره فى مباحث خمسة

أولا ــ جواز التعاقد بالمراسلة

ثانياً ــ شروط صحة هذا التعاقد

ثالثاً ــ الوقت الذى يتم به التعاقد

رابعاً ــ طرق اثبات هذا التعاقد

خامساً ــ تسجيل هذا النوع من التعاقد

البحث الأول

جواز التعاقد بالمراسلة

لايخفى أن اساس كل تعاقد ايجاب وقبول فمتى توفر هذان الركنان عقد العقد صحيحاً. ولا يلزم لصحة العقد أن يكون المتعاقدان في مجلس واحد اوأن يختص كل منهما بنوع من الـكلام بل يكفى أن تتحد ارادتهما وتتفق نيتهما على التعاقد فينتهى الامر

فاتحاد الارادتين أو النيتين كما يكون بالمشافهة يكون بالمراسلة ايضاً. على أن التعاقد بالمراسلة لم ينل حظوة في عيون جميع رجال القانون لأن منهم من انكر صحته ومنهم من حدد مدته فجعله ساريا على المتعاقدين مدة حياتهما فاذا مات احدهما لا يسرى فعل العقد على الورثة. ولا يخفى ما في هذا القول من الضعف الذى لا يصح اتخاذه قياساً كذلك ولهـذا رفضه كبار الشراح واجمعوا اليوم على أن التعاقد بالمراسلة مثله مثل كل تعاقد آخر على السواء فليس في القوانين مايمنع هذا النوع من التعاقد أو ينقضه على انه لابد من الاشارة في هـذا الصدد الى اعتراض على هذا النوع من التعاقد ابدأه العلامة توليه فى مؤلفه فى القانون المدنى الفرنساوي عندما ذكر طرق اثبات التعاقد بين اثنين

قال : أن القانون المدنى يوجب فى اثبات التعاقد المتبـادل التعهدات أن يكون عدد صور العقد مطابقاً لعدد المتعاقدين فمهما كان عدد المتعاقدين يجب أن يكون عدد صور العقد بعددهم وليس الامر كذلك في المراسلات المتبادلة بين تاجرين مثلا فانك اذا جمعت كلما كتب الفريقان جمعت عقداً واحد مؤلفاً من اجزاء عديدة لاقيمة لاحدها بدون الآخر فيكون لدينا حينئذ عقد عرفى لم يستوف الشروط القانونية فيما يختص بعدد الصور ولا يكون هناك ما يثبت هذا النوع من العقود

على أن هذا الانتقاد على التعاقد بالمراسلة غير وجيه كما يظهر لأول وهلة لانه ليس ما يمنع من اثبات هذا التعاقد بكل طرق الاثبات اذا لم يكن في اليد عدد من النسخ يطابق عدد المتعاقدين فيستطيع المكلف بالاثبات أن يحلف خصمه اليمين أو يثبت العقد بالبينة حاسباً ما بيده من الاوراق بدء الثبوت بالكتابة

وفضلا عن ذلك فان القانون المدني يوجب تعدد النسخ في «العقود العرفية المحتوية على تعهد متبادل بين الفريقين» ولا يوجب ذلك في التعهد نفسه الامر الذي يدل باجلى بيان على أن كل طرق الاثبات جائزة لاثبات العقد

هذا فيما يختص بالعقود ذات الالتزامات المتبادلة واما بقية التعهدات التي لا تفيد الا فريقاً واحداً فلا نزاع في ان المراسلات وحدها كافية لاثباتها

على انه لا يخفى انه ليس من المحتم وجود توقيع الفريقين على عقد واحد لالزامهما كليهما بمضمونه بل يكفي أن يكون عند كل منهما صورة بامضاء الآخر وهذا كل ما يطلبه القانون اذ ليس من المعقول أن يحتم على صاحب الشأن أن يودع توقيعه على ورقة في حيازته هو حر في التصرف فيها. فما دام الامر كذلك صح لنا أن نقيس الامر على المراسلة بين الفريقين فان لدى كل منهما شيئاً بتوقيع الآخر فاذا اجتمع الامران كونا عقداً واحداً بين الاثنين

صحيح أن ما في يد الواحد ليس صورة طبق الاصل لما في يد الاخر ولكن مضمون المراسلة يؤدي معنى الايجاب من جهة والقبول من جهة اخرى وهذا كل المطلوب لصحة العقود فان القانون لا يفرض الفاظاً معينة في العقود بل يكتفي بالنية المراد بيانها والمعنى المطلوب ايراده وكل هذا متوفر على اتمه في المراسلة بين المتعاقدين

بقي أمر آخر يكفي وحده لان ينقض رأي (توليه) فان المراسلة ليست من العقود العرفية ابداً لان العقد العرفي يحتوي وحده على كل التعهدات المتفق عليها ويوقع عليه المتعاقدان وليس الامر كذلك في المراسلة لان بيان ما يشترطه الواحد من المتعاقدين فقط يكون مكتوباً وموقعاً عليه بامضاء صاحبه. فالفريقان لم يقصدا بالمراسلة كتابة عقد بل توضيح الافكار وعرض ما يقبله كل من الاخر. ولا نزاع بان العقد العرفي نتيجة المباحثة وصفوة ما اتفق عليه المتعاقدان بعد طول الاخذ والعطاء

بناء على كل ما تقدم يرى المنصف أن المراسلة بالكتابة لم تكن مقصودة عندما اشترط الشارع المدني تعدد العقود بتعدد المتعاقدين لانها ليست من العقود العرفية بل هي تكون تعهداً ان لم يكن شفاهياً فلفظياً على الاقل.

ومما يزيد الامر وضوحاً نصوص القانون التجاري في هذا الصدد فانه يميز تمييزاً كلياً بين الاثبات بواسطة العقود العرفية وبين الاثبات بالمراسلة ثم انه ليس من المعقول أن يضع القانون حواجز منيعة في سبيل حرية التعاقد فيحدد ويحرم التعاقد بالمكاتبة أو يقلل اعتبارها. كلا بل الامر بالعكس فانه يجب تفسير روح التقنين تفسيراً موافقاً لحرية التجارة وتنشيطها وملاحظة السرعة في التعاقد بالمراسلة تارة وبالتلغراف اخرى وكل هذه امور لا يمكن أن يتوفر معها شرط وجود صورتين متماثلتين مع كل من المتعاقدين حتي يصح أن يكون عقداً عرفياً. ومادام القانون يجيز البيع الشفاهي مثلا يجوز من باب اولى البيع بالمراسلة

ولا يخفى أن مبدأ القانون التجارى ومبدأ القانون المدنى واحد وكل ما فى الامر أن قانون التجارة اوضح بيانا فيما يخص التعاقد بالكتابة فهو يعتبر مكاتبات التجار رابطة بينهم ويفرض فرضاً محتماً وجوب اخذ صورة (كوبيا) من كل مراسلة تصدر وما ذلك الا لجعلها دليلا من ادلة الاثبات عند مضاهاتها على المراسلات التي ترد فلا نزاع اذاً فى انه يجوز للناس أن يتعاقدوا بالمراسلة كيفما شاؤا. ولكن هل يجوز ذلك في كل العقود. فاننا اذا قررنا أن المراسلات المتبادلة بين المتعاقدين تحتوي على ايجاب وقبول الفريقين فيجب القول بان كل عقد يشترط الايجاب والقبول فقط لصحته كان صحيحاً فيخرج من ذلك العقود الرسمية فانها لا يكفى فيها الايجاب والقبول بل لابد من وساطة موظف مختص ليكون العقد تاماً صحيحاً. فلا يجوز الرهن العقارى التأميني بالكتابة لأن القانون يقضى أن يكون هذا العقد رسمياً ومثله الهبة

اما عقد الزواج فلا يصح بالمكاتبة عند الافرنج الذين يسيرون على نصوص قانونهم المدنى واما التابعون للدولة العلية الخاضعون للقانون المصري فيجب اتباع نصوص الشريعة الاسلامية بالنظر للمسلمين منهم واما المسيحيون فنصوص شرائعهم. اما الشريعة الاسلامية فتجيز التعاقد للزواج بالمراسلة شأن كل العقود المدنية. فاذا كتب رجل الى امرأة يعرض عليها الزواج واجابته راضية تم العقد صحيحاً (اذا توفرت فيه بقية شروط الزواج طبعاً) لا بل يجوز لوكيل الزوج أو الزوجة أن يتم العقد بالمراسلة ايضاً

قلنا لا يجوز عقد الرهن العقارى التأميني بالمراسلة بل لابد أن يكون رسمياً ولكن هل يجوز لاحد الناس أن يرسل كتاباً لآخر يوكله فيه بأن يعقد هذا الرهن

ان محكمة النقض والابرام في فرنسا قد

قررت مبدأ عدم جواز هذا التوكيل وذلك بعد طول تردد وبحث والحجة على ذلك هي أن القانون يفرض وجوب تداخل موظف عمومي عند قبول الراهن بالرهن. ولا نزاع بأن قبوله وقع عند ارساله توكيلا أو تفويضاً بالكتابة وما زال هذا القبول قد وقع مخالفاً للقانون أي انه لم يقع في حضرة الموظف العمومي المختص فلا عبرة به

ومن المبادىء القانونية العمومية انه اذا حتم القانون وجوب الرسمية في عقد من العقود فالتوكيل الذي يؤدي الى عمل هذا العقد يجب أن يكون رسمياً ايضاً

وهذا المبدأ مقرر في محاكمنا المصرية بلا نزاع فان وكلاء الشركات والمصارف يبيعون ويشترون بالنيابة عن الشركات والمصارف بموجب توكيل رسمي محرر امام كاتب العقود الرسمية

اما في كل الظروف الاخرى فيجوز توكيل الغير بالمراسلة لعقد العقود وقد صرح القانون بذلك (بالمادة ١١٨٥ مدني فرنساوي) متبعاً بذلك العادات التي سار الناس عليها في معاملاتهم وخصوصاً في كتابتهم الرسائل المؤمن عليها

وما يقال في العقود العرفية يقال ايضاً في الضمانة فأنها جائزة بالمراسلة يسري فعلها على الضامن والمضمون فلو كتب رجل لدائن يقول له كن مطمئناً فيما يخص دينك على فلان وان لاشيء يضيع عليك يعد هذا القول ضماناً للمدين يجيز للدائن ان يتقاضى الكاتب بصفته ضامناً

واما في القانون التجاري فان اعطاء ضمانة مستقلة وبمقتضى المراسلة أمر جائز يعمل به كل التجار وهو ما يسمونه Aval

على أن هناك أمراً اختلف القانونيون فيه وهو جواز قبول التحويل بالمراسلة أي بدون وضع كلمة القبول على التحويل نفسه بل برسالة ترسل للساحب . فالقائلون بجواز الامر يستندون على المبدأ القانوني القائل بأن القبول ليس شرطاً في التحاويل بل كل ما يجب فيه أن يكون المسحوب عليه مبيناً ولا عبرة بقبوله أو بعدم قبوله . والحقيقة أن قانون التجارة يعتبر السندات تحت الاذن تنفيذاً لعقود التحويل نفسها وان موافقة القابل للتحويل ليست ضرورية لتكوين العقد فاذا قبل المسحوب عليه التحويل فقبوله لا يعد الا قبولا جديداً يضاف الى قبول موجود من قبل فيصح والحالة هذه فصل القبول عن العقد

وقد كان القانون الفرنساوي القديم يعترف بصحة القبول بواسطة كتابة مستقلة ولم يغير القانون الجديد شيئاً من هذا فوجب اذاً اتباع هذا المبدأ

وزيادة على ذلك فان القانون الفرنساوي

خلافاً للقانون البلجيكي لا يشير الى محل وضع القبول على التحويل نفسه أو على ورقة مستقلة فعدم اشارته هذه تدل على انه لا يمانع في اعتبار القبول صحيحاً اذا جاء في ورقة التحويل نعم ان القانون يعترض أو بالحرى يظن أن قبول التحويل يكون على ورقة التحويل نفسها ولكنه لا يحتم الامر تحتيماً ولا يجعله شرطاً لا يصح القبول بدونه اذ انه شتان ما بين اشتراط الشيء وبين تخمين وقوعه

وقد يعترض معترض فيقول أن التحويل لا يقع صحيحاً الا اذا كان على الكمبيالة نفسها فلا يجوز فى ورقة خارجة حالة انه لا يوجد نص في القانون يقضي بذلك فيجب قياس قبول التحويل على التحويل ولكن الحقيقة انه لا نسبة ولا شبه بين الامرين فالتحويل اذا لم يكن على ظهر الكمبيالة لا قيمة له لأن وجوده على الكمبيالة اصل في تعريفه وفي كيانه فاذا لم يكن هناك فلا يسمى تحويلا

ومن يراجع الاعمال التمهيدية التى كتبها الشراح قبل أن وضعوا القانون المدني الفرنساوى يجد فكرة جواز القبول على غير الكمبيالة نفسها سائدة

واما اصحاب الرأى المخالف لهذا فيقولون أن مثل هذه الامور غير صالحة عملياً وحاجزة لحرية التجارة وهذا ليس من غرض القوانين فى شيء اذ لا يخفى كم يقتضى من الوقت والتعب اذا قبل التحويل على ورقة اخرى غير المكتوب التحويل عليها وما فى ذلك من تقييد حركة المبادلة والاخذ والعطاء

على أن اهم ما يتمسك به انصار هذا الرأى قولهم أن القانون قد نص صراحة على جواز الضمان بالمراسلة فلو كان قصده أن يجيز القبول كذلك لنص مثل هذا النص بيد ان معظم الثقات على الرأى الاول ولا شك انه يوافق حالة بلاد مثل القطر المصري حيث الناس بعيدون عن الاصول التجارية بعداً شاسعاً يعملون معظم اعمالهم على قاعدة ليست من القانون بشيء فيجب على القانون الموضوع فى مثل هذه البلاد أن يراعي احوال وعادات اهليه ـ لا أن يقنن في جهة والتجارة والناس على العموم يسيرون فى جهة اخرى (البقية فى العدد القادم)

الأحكام

٢٨

الوصى والحكم عليه جنائيا

قرار المجلس الحسبى العالى اول فبراير سنة ٩١٤

ملخص القرار

الحكم بالحبس ولو لسرقة لايترتب عليه وحده حرمان المحكوم عليه من التمتع بحقوقه الوطنية التى منها الوصاية

باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

المجلس الحسبى العالى

بجلسته المنعقدة علنا بسراي محكمة الاستئناف الأهلية تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد طلعت بك وحسن جلال بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد محمود ناجي العضو بالمحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقا

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

أصدر القرار الآتى

في الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٤ سنة ١٩١٤ وبجدول المجلس رقم ١ سنة ١٩١٤

المرفوع من سعادة ناظر الحقانيه

ضد

قرار مجلس حسبي محافظة القنال الصادر في ٢٢ نوفمبر سنه ١٩١٣ القاضى بعدم عزل الحرمه رضيه بنت عطيه الوصيه على كريمة المرحوم محمد احمد فايد

ولم تحضر الوصية المذكورة بالجلسة ولم ترسل من ينوب عنها

وحضر عن النيابة العموميه حضرة محمد افندى زكى الابراشى

الوقائع والاسباب

بعد سماع طلبات النيابة العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث انه فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٧ توفى محمد افندى فايد وترك بنتا قاصرا اسمها السيده وزوجة اسمها رضيه بنت عطيه ثم تعينت الزوجة وصية على بنتها القاصر

وحيث ان مجلس حسبى محافظة القنال لما طلب من الوصية المذكوه حسابا عن ادارتها وجدها محبوسه فى مادة سرقه حكم عليها من أجلها بالحبس مدة شهر في ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ فعرضت عليه مسألة عزلها فقرر فى

٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ عدم عزلها فطعن سعادة ناظر الحقانيه في هذا القرار بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٤ لظهور خيانتها

وحيث انه بجلسة اول فبراير سنة ١٩١٤ للمجلس العالي طلبت النيابة الغاء القرار المطعون فيه وعزل الوصيه . اما الوصيه فلم تحضر

وحيث ان الطعن مقبول شكلا

وحيث ان الحكم بالحبس ولو لسرقة لا يحرم المحكوم عليه من التمتع بحقوقه الوطنية التي منها الوصاية بمجرد صدوره كالحكم بعقوبة جنائية لكن لما كانت رضيه بنت عطيه قد اتخذت لنفسها صناعة غسالة عند المومسات والسرقة التى حكم عليها من اجلها حصلت اثناء ما كانت تغسل عند المومسات واجتماع هذين الامرين فى الوصية يضر بصالح القاصر ولو كانت الوصية ام القاصر ولهذا يرى المجلس الحسبي العالى من الاصلح للقاصر تغيير الوصيه بغيرها

وحيث ان مجلس حسبي محافظة القنال لديه من الظروف ما به يسهل عليه تعيين بدل رضيه المذكورة وصيا على سيدة القاصر

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وعزل الوصيه واحالة تعيين البدل على مجلس حسبي محافظة القنال

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم الاحد أول فبراير سنة ٩١٤ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٢

٢٩

التنازل عن استئناف قرار صادر باستمرار الوصاية

قرار المجلس الحسبي العالي ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص القرار

ان مسائل الحجر والوصاية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام . فالتنازل عن الاستئناف لا يمنع المجلس من النظر فى الموضوع

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علناً بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة محمد صالح باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد اسماعيل البرديسى نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا أعضاء

وكاتب المجلس حضرة احمد حمدى افندى

اصدر القرار الآتى

فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم

(٥٣) سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ وبجدول المجلس رقم (٥٦) سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ المرفوع من محمود افندى مصطفى الباجوري المقيم بالاسكندرية بالسيالة نمرة ١٦ المشمول بوصاية حضرة صاحب العزة علي بك حسين

ضد

حضرة علي بك حسين القاضي بمحكمة مصر المختلطة « الوصي على المستأنف» والست خديجة هانم والدة المستأنف عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٩ في المادة نمرة ٤١٣ ونمرة ٣٥٤ سنة ١٩٠٩ السيدة

الوقائع والاسباب

بعد سماع اقوال وطلبات الحاضرين من الخصوم وحضرة محمد راغب عطية بك وكيل النيابة الحاضر فى الجلسة والاطلاع على الاوراق والمداولة ، من حيث أن الست خديجة هانم بنت عبد الرحمن الوصية على ولدها المستأنف طلبت من مجلس حسبى مصر في ٢٧ مارث سنة ١٩١٩ استمرار الوصاية على ابنها المذكور لسوء سلوكه وبلوغه غير رشيد :

وحيث أن المجلس الحسبى المذكور قرر بتاريخ ١ مايو سنة ١٩١٩ استمرار الوصاية على محمود مصطفى الباجوري المذكور

وحيث أن محموداً هذا رفع استئنافاً عن هذا القرار بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩١٩ ثم قرر تنازله عن استئنافه بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩١٩

وحيث انه بجلسة المرافعة المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف طلب الوصى عليه حضرة علي بك حسين. وكذا عبد الحميد افندى خليل المحامى عن والدة المستأنف وكذا حضرة وكيل النيابة تأييد القرار المستأنف لما فيه مصلحة القاصر ولم يحضر المستأنف

وحيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد

وحيث أن المستأنف وان تنازل عن استئنافه الا أن هذا التنازل لا يمنع المجلس من النظر في الموضوع لأن مسائل الحجر والوصاية هي من النظام العام

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فظاهر من مراجعة اوراق القضية ومن مطالعة الاوراق المقدمة اليوم من حضرة القيم أن المستأنف قد بلغ غير رشيد وانه على جانب عظيم من ضعف الارادة والغفلة مما جعله ويجعله عرضة لتأثير الغير عليه ولذا يكون القرار المستأنف القاضي باستمرار الوصاية عليه فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تأييد القرار المستأنف

هذا ما قرره المجلس الحسبى العالى فى يوم الاربعاء ٥ صفر سنة ١٣٣٨ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩

٣٠

اختصاص بطركخانة الارمن الارثوذكس

حكم محكمة الاستئناف الاهلية ١٢ فبراير سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

ان نص المادة ١٨ من الخط الهمايوني الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ فى عهد السلطان عبد المجيد ليس قاصرا على دعاوى الميراث بالنسبة لاختصاص البطريكخانات وانما ذكرت دعاوى الميراث على سبيل التمثيل والمقارنة وان التعبير بلفظ الدعاوى الخصوصيه الذى جاء فى هذه المادة يشمل جميع الاحوال الشخصيه المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدوله العليه فيجوز اذن رفعها امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالس تلك الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك ـ والمقصود هنا من اتفاق الخصوم ان لا تقوم معارضة في شأن هذا الاختصاص من احد الخصوم ذلك لانه من المبادىء المسلم بها قانونا ان عدم المعارضة في قبول اختصاص احدى جهات القضاء الاختياري يقوم مقام قبول اختصاصها في نظر الامر .

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة جناب مستر بريسيفال وكيل المحكمة وبحضور حضرات صاحبي العزة مصطفى فتحي بك ويوسف سليمان بك مستشارين ومحمد فهمى احمد افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى ..

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ و ١٥ و ١٠٣ سنة ٣٧ قضائية

المرفوع الاستئناف الاول من الست اغفنى أرملة ارتين هنيكيان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر هرايبت هنيكيان المرزوقه به من زوجها المذكور ثم بطريكخانة الارمن الارثوذكس

ضد

الخواجه جاك ابراهام تنجريك بصفته التى يدعيها كوصى على هرايبت ارتين هنيكيان

والمرفوع الاستئناف الثانى من نيافة طوركوم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الارمن الارثوذكس باسكندريه وسيادة الاب روبين كابيكيان نائب المرخص المشار اليه بالاسكندرية

ضد

الخواجه جاك ابراهام تنجريك والست اغادنى ارملة المرحوم ارتين هنايجيان وزوجة الافوكاتو كاركين دورجيران

والمرفوع الاستئناف الثالث من نيافة المطران كوم كوشاجيان بصفته مرخص بطريركي لجميع الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى

و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس طائفة الارمن الارثوذكس باسكندرية والاب روبين كايبكيان نائب المرخص المذكور

ضد

الخواجه جاك ابرهام تنجريك والست اغادنى ارملة المرحوم ارتين هنايجيان وزوجة الافوكاتو كاركين دورجريان

وقائع الدعوى

رفع الخواجه جاك ابراهام تنجريك بصفته وصيا شرعيا على هرايبت ارتين هنايجيان هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الست اغادنى أرملة المرحوم ارتين هنايجيان ونيافة المطران تورجوم كوشاجيان بصفته مطران الارمن الارثوذكس (والاب روبين كايبكيان وميشيل بك ربيزان) وطلب بصحيفتها المعلنة فى ٢٢ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٨ الحكم بالزام المدعى عليهما الاولين متضامنين اولا بان يسلما له جميع حصة القاصر هيرايبت هنايجيان ابن المرحوم ارتين هنايجيان المشمول بوصايته وقدرها ٢١ ط من ٢٤ ط فى تركة والده من ودائع واثاثات ومبالغ ومفروشات وارض ومحل تجارة وذمامات وغيره وثانيا بان يسلماله محضر جرد تركة المتوفى وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور الحكم الابتدائي في هذه الدعوى وان يكون كشف الحساب مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته وذلك في ظرف اسبوعين من تاريخ النطق بالحكم الابتدائى والا يكونان ملزومين بان يدفعا متضامنين مبلغ عشرة جنيهات يوميا من كل يوم من ايام التأخير ثالثا تعيين حارس قضائى على تركة المتوفى يتولى قبض مالها ودفع ماعليها وادارة حركة المحل التجاري وعلى جميع اعمال الادارة التي فيها خطر ومصلحة للقاصر الى أن يصدر حكم نهائى في هذه الدعوى. كل ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل لا يتوقف على معارضة أو استئناف مع الزام المدعي عليهما المذكورين بالمصاريف والرسوم والاتعاب. وباعلان تاريخه ٢٠ و ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ ادخل المدعى عليهما الاخيرين فى الدعوى بصفتهما الاول النائب البطريركى لطائفة الارمن الارثوذكس بالاسكندرية والثانى رئيس مجلس ادارة الطائفة المذكور ليسمعا الحكم في مواجهتهما بالطلبات الموضحة بالعريضة

وبجلسة المرافعة امام المحكمة المذكورة قدم الحاضر عن المدعى عليه الثانى دفعين فرعيين الاول عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى وان المحكمة المختصة هي محكمة اسكندرية التى حصل فيها حصر التركة ـ والدفع الثانى

عدم قبول الدعوى شكلا لانها مرفوعة من غير ذى صفة والحاضر عن المدعي طلب رفض الدفعين الفرعيين للاسباب التي ذكرها بمحضر الجلسة وقد سمعت اقواله وطلبات باقى الخصوم وتدونت بمحضر الجلسة ايضاً – وبعد أن قررت المحكمة المذكورة بضم هذين الدفعين على الموضوع حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ حضورياً برفض الدفعين الفرعيين واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ثانياً – بالزام المدعى عليهما الاولى والثاني بأن يسلما للمدعي بصفته (١) حصة القاصر هرابيت هنابجيان البالغ قدرها واحد وعشرين قيراطاً اربعة وعشرين قيراطا فى تركة والده ارتين هنا بجيان ودائع ومبالغ واثاثات ومفروشات وارض ومحل تجاره وزمامات (٢) محضر جرد التركة وكشفا بحساب مصروفات وايرادات التركة من تاريخ وفاة المورث الى يوم صدور هذ الحكم وان يكون كشف الحساب مؤيداً بالمستندات الدالة على صحة ذلك فى ظرف شهر من تاريخ اعلانهما بهذا الحكم وان تأخرا يلزما بغرامة قدرها جنيهان مصريان عن كل يوم من ايام التأخير (٣) بتعيين المدعي حارساً قضائياً على تركة المتوفي لاستلامها وتولى ادارتها وقبض مالها ودفع ما عليها والزمت المدعى عليها الاولى بالمصاريف مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة وامرت بالنفاذ المؤقت بدون كفالة بالنسبة للحراسة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

فاستأنفت الست اغافني هنيكيان بصفتها وبطركخانة الارمن الارثوذكس ذلك الحكم بتاريخ ١٨ سبتمبر سنه ١٩١٩ وطلبا بعريضة استئنافهما نمرة ٧٧٩ سنة ٣٦ قضائياً الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده مع الزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وكذلك رغم نيافة طوركم كوشاجيان بصفته مطران ومرخص عموم الارمن الارثوذكس بالقطر المصرى و « عند اللزوم » ميشيل بك ربيزيان بصفته رئيس مجلس ادارة طائفة الارمن الارثوذكس باسكندرية والاب روبين كايكيان نائب المرخص المشار اليه استئنافين عن ذلك الحكم الاول نمرة ١٥ سنة ٣٧ قضائيه والثانى نمرة ١٠٣ سنة ٣٧ قضائية وطلبوا فى فى الاول منع التنفيذ الوقتي المأمور به والزام المعلن اليه الاول بالمصاريف واتعاب المحاماه الخصيصة بهذا الطلب مع حفظ الحق للطرفين فيما يتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع السالف الذكر والحقوق السائرة للطالبين كما طلبوا فى الاستئناف الثانى الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وامر النفاذ المؤقت بجميع اجزائهما وبالاخص عدم اختصاص

المحكمة جوهريا مع الزام المعلن اليه الاول بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وحفظ كافة الحقوق السائرة للطالبين

وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٢٠ المحددة اخيراً لنظر هذه الاستئنافات طلب الحاضرون ضمها لبعضها فأجيب طلبهم ثم سمعت اقوالهم وطلباتهم ودونت بمحضر الجلسة واجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئنافات الثلاثة المرفوعة من المستأنفين قد حازت شكلها

وحيث أن المستأنفين دفعا امام المحكمة الابتدائية كما دفعا امام هذه المحكمة دفعين فرعيين الاول منهما بعدم اختصاص محكمة مصر التي قدمت لها الدعوى بنظرها لأن النزاع خاص بتركة حصرت بسكندرية والمتوفى الذى ترك هذه التركة توفى ايضاً بها وكان يجب رفع الدعوى امام محكمة الاسكندرية والثانى أن المستأنف عليه الذى رفع القضية بصفته وصيا معينا من قبل المجلس الحسبي على القاصر لاصفة له في المخاصمة اذ أن المجلس الحسبى الذى عينه وصياً لا يملك هذا الحق والوصية التي لها هذه الصفة هي والدة القاصر « المستأنفة الاولى » لكونها عينت من الهيئة المختصه وهى بطريكخانة الارمن الارثوذكس

عن الدفع الاول

حيث أن الاسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف هى فى محلها ويتعين الاخذ بها ورفض هذا الدفع والحكم باختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى

عن الدفع الثانى

حيث أن المستأنفين يرتكنان فى اختصاص بطريكخانة الارمن الارثوذكس باقامة الاوصيا على القصر من افراد طائفتها على الخط الهمايوني الصادر من السلطنة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الموافق ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ وعلى المذكرة التي ارسلها وزير خارجية الاستانة لسفراء الدول عند تبليغهم الخط المشار اليه والامر الصادر من الباب العالى في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية العمومية الصادرة منه ايضاً فى ٢٣ جمادى الاخرى و٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ ومبلغة من نظارة العدلية بالاستانة للمعية السنية بمصر بتاريخ ١٩ شوال من السنة المذكورة والامر العالى الخديوى الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالغاء اقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وتعليقات مجلس شورى القوانين على مشروع الأمر المذكور

وحيث أن الخط الهمايونى قد نص في

المادة ١٨ بأن «الدعاوى الخصوصيه مثل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين أو اثنين من الرعايا يجوز أن تنظر بناء على طلب الخصوم امام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس الطوائف »

وحيث أن نص المادة يدل على أن دعاوى الميراث انما ذكرت على سبيل التمثيل والمقارنة وحينئذ يكون التعبير بلفظ الدعاوى الخصوصية يشمل جميع دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين من رعايا الدولة العلية فيجوز اذاً رفعها امام البطريكخانات أو رؤساء الطوائف أو مجالس تلك الطوائف متى اتفق الخصوم على ذلك

وحيث انه فى الواقع أن الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية كدعاوى الزوجية والنفقة والبنوة والوصاية وغيرها هى اكبر تعلقاً وأهم ارتباطاً بالامور الدينية من مسائل الارث بها واذا ساغ قبول النظر من دعاوى المواريث بمعرفة البطريكخانات متى طلب الخصوم نظرها بمعرفتها فيكون هذا داعياً حتما لقبول النظر فى مسائل الزوجية والبنوة والوصاية وغيرها من المسائل المرتبطة بنظام العائلة وبادارتها الداخلية التي يرجع فيها الى احوال العائلة الشخصية الخاصة بها

وحيث أن اعتراض المستأنف عليه بأن الاختصاص الممنوح للبطريكخانات بالخط الهمايونى الآنف الذكر هو اختصاص استثنائى منح لاسباب مخصوصة فلا يمكن أن يزاد عليه شيء آخر بطريق التوسع والاستنتاج اعتراض فى غير محله لانه لو حصل التسليم به لوجب انتزاع حق النظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المحضة من البطريكخانات ارتكاناً على ان الخط الهمايونى لم ينص عليها بلفظ صريح وحصر دائرة البطريكخانات فى نظر مسائل المواريث التي ينص عليها باللفظ الخط المشار اليه

وحيث انه مع ذلك فان المذكرة الايضاحية التى ارسلها وزير خارجية الاستانه لسفراء الدول عند تبليغهم الخط الهمايونى المشار اليه والامر الصادر من الباب العالى فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ والتحريرات السامية الصادرة منه ايضاً فى ٢٣ جمادى الآخر و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ قد ازالت كل التباس نشأ عن عدم الافصاح في نص الخط الهمايونى حيث جاء فى المذكرة في المادة ١٣ «ان جميع الدعاوى التى يرجع الفصل فيها الى القوانين الشرعية الدينية تنظر بمعرفة المحاكم الشرعية اذا كان ذوو الشأن فيها من المسلمين وبمعرفة البطريكخانات اذا كانوا من المسيحيين » وجاء فى التحريرات السامية أن البطريكخانات تستمر فى حفظ امتيازاتها القديمة وتأييداً لهذه الامتيازات

تستمر في رؤية دعاوى النفقة والتراخوص المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوى الجهاز وتستمر كذلك في سماع وتدقيق الاعتراضات التي تقع من المقدرة عليهم النفقات من جهة زيادتها أو عجزهم عن ادائها وقد اشارت هذه التحريرات ايضاً الى مسألة الوصايا بأنه وان كانت هذه المسألة هي من الامور الحقوقية الا ان للبطريكخانات الحق ان تنظر فيها ومتى صدقت عليها تكون معتبرة كما وان الامر العالي الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ اشار الى مادة الوصاية بانه اذا كان الايتام ليس لهم وصى ولا ولي فيجب انتخاب وصى عليهم من معتمدى ملتهم

وحيث انه مع هذا الافصاح لا محل لاحتجاج المستأنف عليه السابق بيانه

وحيث ان المستأنف عليه يحتج ايضا بصدور بعض اوامر عاليه منحت بعض الطوائف حق النظر في أمورها الشخصيه وطائفة الارمن الارثوذكس لم يصدر امر بمنحها هذا الحق وهذا الاحتجاج أيضا غير مقبول لان الاوامر التي يشير اليها المستأنف عليه انما جاءت مؤيده لحقوق قديمة ممنوحة لجميع الطوائف الغير مسلمة على السواء فصدورها لمصلحة طائفة او بعض طوائف دون الاخرى لا يحرم الطوائف التي لا تشملها من التمتع بحقوقها المستمده من الفرمانات والتحريرات السامية السابقه البيان

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه في هذا المقام ان طائفة الارمن في مصر مع انها طائفة واحدة فقد صدر أمر عال للقسم الكاثوليكي منها بمنحه حق النظر في احواله الشخصية ولم يصدر امر نظيره للقسم الارثوذكسي مع ان الامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية للطائفة باكملها هي متساوية فعدم تحين الفرص للقسم الارثوذكسي من هذه الطائفة للحصول على أمر عال لا يحرمه من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها ابناء طائفته الاخرون

وحيث انه فيما يختص بالقيد الوارد في المادة ١٨ من الخط الهمايوني الذى نص فيه بان البطريكخانات لا تنظر في الدعاوى الا متى طلب الخصوم منها ذلك

انه من المبادىء المسلم بها قانونا ان عدم المعارضة في قبول اختصاص احدى جهات القضا الاختيارى juridiction gracieuse ou volontaire يقوم مقام قبول اختصاصها في نظر الامر

وحيث ان الحاصل في الدعوى الحاليه انه فضلا عن عدم حصول معارضة من احد الخصوم في اختصاص البطريكخانات فان الفريق الذي لم يعارض في طلب الاختصاص وافق على هذا الطلب وذلك ان المتوفي لم يترك من الورثه سوى زوجة وابن له منها قاصر وترك ايضا اختا لا ترث لحجبها بالابن فالزوجة عقب الوفاة طلبت من

البطريكخانه حصر التركه وتعيين وصى على القاصر ولم تعارض الاخت في هذا الطلب فقضت البطريكخانه بتعيين الام وصية وقد جاءت الاخت بعد ذلك ورفعت دعوى امام البطريكخانه في وجه الوصية طالبة ترتيب نفقة عليها من مال اخيها فحكم برفضها فلجأت الى محكمة كرموز الشرعية ورفعت دعويين ضد الوصية ايضا طلبت فيهما ان يحكم لها بحضانة الابن وحكم فى كلتيهما نهائيا بعدم الاختصاص وقد استغرق نظر هذه الدعاوى جميعها اربع سنوات لم تعارض الاخت فيها مطلقا في اختصاص البطريكخانة ولم تحصل منها هذه المعارضة الا بعد ذلك حيث طلبت من مجلس حسبي اسكندرية فى سنة ١٩١٧ (على ان المتوفى توفى في سنة ١٩١٣) حصر التركة وتعيين الوصي بمعرفة المجلس المذكور

وحيث ان المستأنفين يدفعون ايضا بان المستأنف عليه لم تكن له صفة تخوله رفع هذه الدعوى اذ انه عين من قبل المجلس الحسبي وهذا المجلس لا حق له بناً على ما ورد بالمادة (٢) من الامر الصادر بتشكيله فى اقامة وصي على قاصر مسيحى حيث جاء بالمادة المذكورة انه اذا توفى احد الاهالى الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن ورثة قصر فيكون نصيب الاوصياء عليهم او تثبيتهم من اختصاص المجالس الحسبية والمتوفي لم يكن من الاشخاص الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية

وحيث ان المستأنف عليه يحتج على ذلك بان القاضى الشرعى هو القاضى العام للاحوال الشخصية بين جميع الاهالى مسلمين وغير مسلمين الاما استثنى من اختصاصه بأوامر عاليه وحينئذ يكون المجلس الحسبي مختصا بتعيين الوصى فى هذه المادة حيث لم تصدر اوامر عاليه بمنح غيره هذا الاختصاص

وحيث ان هذا الاحتجاج يكون مقبولا لولم تعرضه الامتيازات السابق بيانها فى هذا الحكم التى تخول البطريكخانات الاختصاص المطلوب

وحيث انه مما يجب الاشارة اليه ايضا فى هذا الصدد ان قانون المجالس الحسبية عند ما عرض على الحكومة بعد فحصه في مجلس شورى القوانين ارسل هذا المجلس تعليقاً على مشروعه جاء فيه ما يأتى « ان هذا المشروع خاص بالمسلمين ويلزم أن يكون متبعاً في وصف احكام الشريعة الغراء اذ أن كل الطوائف متمتعة بنظر احوالها الشخصية لدى رؤساء دياناتها وبحسب شرائعها ولذلك راعت هيئة المجلس عند نظر هذا المشروع تطبيقه على الشريعة الغراء الخ »

وحيث أن المستأنف عليه بدفع آخر دفع بأنه صدرت احكام من هذه المحكمة فى مسائل مماثلة بعدم اختصاص البطريكخانات وانحصار الاختصاص فى المجالس الحسبية .

وحيث أن الاحكام التى قدمها تختص باقامة قيم على محجور عليه ويجب التفريق بين تنصيب الاوصياء الذي هو من قبيل المواد التى يجوز فيها النظر بمعرفة احدى جهات القضاء الاختيارى وهو اكثر ارتباطاً بالنظام العائلى ومسائل الحجر التي هي على عكس ذلك

وحيث أنه للاسباب المتقدمة جميعها يتعين الحكم الابتدائى فيما قضى به من اختصاص محكمة مصر بنظر الدعوى والغائه فيما عدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمها من شخص لا صفة له في التقاضي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم فيما يتعلق باختصاص محكمة مصر والغائه فيما عدا ذلك وعدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذى صفة والزام المستانف عليه بصفته بمصاريف الدرجتين جميعها واتعاب المحاماة للمستانفين وقدرها ستمائة قرشاً لكل من المحامين عنهما عن الدرجتين

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ الموافق ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣٣٨

كاتب الجلسة وكيل المحكمة

٣١

اليمين بصغية الطلاق

حكم محكمة طنطا ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩

ملخص الحكم

ان طلب توجيه اليمين بصيغة الطلاق تخالف القانون ذلك لان قانون المرافعات مادة (١٦٣) لم يسمح للخصم الذى يكلف خصمه باليمين الا ان يقدم صيغة الواقعة التى يريد الاستحلاف عليها. وقد جرى العرف في القضاء الاهلى بان تكون اليمين بصيغة « اقسم او احلف بالله العظيم » وحكمة هذا هو الشعور بجلال المحلوف به ورهبته وخشية العقاب فطلب اليمين بصيغة الطلاق ليس فيه شيء من حكمة اليمين و يتعدى اثره الى الغير (لزوجة والاولاد) فهو اضعف من اليمين بالله قوة وهو يضر الغير اذا كان الحالف حانث

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٠ سبتمبر ١٩١٩ - ١٥ ذي الحجة ١٣٣٧

تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة

وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوى واحمد بك فايق

وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية اسماعيل اسماعيل وابراهيم اسماعيل

ضد

محمد سالم اسماعيل عن نفسه و بصفته ولياعلى اولاده حسنه وفردوس وسالم

الواردة الجدول نمرة ١٢٣ سنة ١٩١٩

رفع محمد سالم اسماعيل عن نفسه و بصفته ولياًشرعياًعلى اولاده القصر دعوى ضد اسماعيل اسماعيل وابراهيم واحمد اسماعيل الصغيروحامية يحى اسماعيل ارملة المرحوم محمد اسماعيل امام محكمة كفر الشيخ الجزئية تقيدت بجدولهاتحت نمرة ٣٩ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا له مبلغ ٤٠٤٠ قرشاً صاغاً وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنه ١٩١٧ وجعله حجزا نافذا والمصاريف من تركة مورثهم بالتضامن

وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة كفر الشيخ المذكورة حضوريا بالنسبة للاولين وغيابيا للثالث والرابعه بالزامهم بان يدفعوا متضامنين للمدعي بصفته المبينة بالعريضة مبلغ ٢٩٠٠ قرش الفين وتسعمايه قرش وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجزا نافذا بقدر مبلغ ٢٤٠٥٨ قرشاً صاغا والزمت المدعى عليهم بكافة المصاريف ومبلغ مائتين قرش صاغ اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ بدون كفاله

لم يقبل اسماعيل اسماعيل وابرهيم اسماعيل هذا الحكم ورفعا عنه استئنافا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وطلبا للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما عدا مبلغ السند والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل المحاماه

وبجلسة اليوم المحددة اخيرا للمرافعة طلب وكيل المستأنفين الغاء الحكم فيما زاد عن مبلغ ٤١٢ قرشاً الذى بالسند وقال ان المستأنف عليه وجه اليهما اليمين بالطلاق فقبلها اسماعيل اسماعيل ولم يقبلها الآخر وهو ابراهيم اسماعيل (محضر جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨) ومستعدين لحلف اليمين

وكيل المستأنف عليه قال انه يطلب طرح اليمين لانه بشكل مخصوص

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان المستأنفين طلبا رفض الدعوى فيما عدا مبلغ ٤١٢ قرشاً المحرر به سند عليهما قائم بذاته وقال محاميهما ان موكليه مستعدان لقبول اليمين التى عرضها عليهما المستأنف عليه

امام محكمة اول درجة بجلستها المنعقدة يوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨ بصفتها القانونية

وحيث انه تبين من الاطلاع على محضر الجلسة المذكورة ان المدعى (المستأنف عليه) طلب تكليف المستأنفين باداء اليمين بالله العظيم وبالطلاق ثلاثا على تخالصهما من الاجرة موضوع النزاع وقد قبلها احدهما اسماعيل اسماعيل ورفضها الاخر

وحيث ان المادة ١٦٣ من قانون المرافعات لم تجعل للخصم الذى يكلف خصمه باليمين الا ان يقدم صيغة السؤال الذى يريد الاستحلاف عليه او بعبارة اخرى الا ان يحدد المحلوف عليه وهو قدر النزاع وصورته

وحيث ان اليمين (او ما يحلف به) نظام بنى على العقائد واتخذه الشارع طريقا لاثبات التعهدات ونفيها لان في ما يستشعره الحالف من تقديس المحلوف به وجلاله ورهبته فى نفسه وخشية العقاب ان هو حنث قوة ليست لغيره من طرق الاثبات وحاجز دون الكذب

وحيث انه وهذه حكمة اليمين لا يمكن ان تكون صيغتها محلا لتحكم طالب اليمين لانه يكل الامر الى ذمة المطلوب تحليفه وعقيدته ولذلك اجاز الشارع للخصم المكلف باليمين ان يؤديها على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

وحيث ان الفقهاء فى الشريعة الاسلامية اجمعوا على ان اليمين التى تسقط الدعوى أو تثبتها هى اليمين بالله

وحيث ان العرف في القضاء الاهلي قد جرى بان يكون اليمين بصيغة «اقسم (احلف) بالله العظيم» هذا اذا لم يطلب باليمين الحلف على الصيغة التي تلائم اصول دينه أو اذا كانت عقيدته تأبى عليه اسناد الحلف الى خالق فيكتفي بصيغة «احلف» كما ورد في المادة ١٧٢

وحيث ان التعليق بالطلاق وهو المعتبر فى مذهب الحنيفه فى حكم اليمين فضلا عن انه ليس فيه شيء من حكمة اليمين التي لحظها الشارع في هذا الباب وانه ليس طريقا لاسقاط الحقوق واثباتها فى الشريعة الاسلامية يتعدي اثره الي غير موضوع النزاع ، الى الزوجة والاولاد فهو اضعف من اليمين بالله قوة ومع ذلك فهو يضر بالغير اذا كان الحالف حانثا

وحيث انه يجب لذلك رفض هذه الصيغة لمخالفتها للقانون

وحيث ان رفض احد المدعى عليهما للحلف مع استعداده الان لا يفسر الا بانه معارض في جواز الصيغة التي عرضت عليه كما هو حقه بمقتضى المادة ١٦٧ ، كما ان قبول القابل لا يلزمه بالحلف على هذه الصيغة

وحيث ان الحكم الابتدائي لم يقض

فى طلب اليمين بشىء فلا هو رفض الصيغة ولا هو اعتبر المدعى عليه الذى أبى الحلف ناكلا وحكم عليه وكلف المدعي عليه الذى قبل الحلف واخرجه من الدعوى بل اعتبر طلب اليمين كأنه لم يكن وقضى فى الموضوع بحسب ماقدم من الادلة مع مخالفة ذلك لمفهوم طلب اليمين على حسب ما بينته المادة ١٦٦ من قانون المرافعات

وحيث انه لهذه الاسباب يكون ماقضى به الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين رفض طلب اليمين بالطلاق وحصره فى اليمين بالله وتكون صيغة اليمين والسؤال كالآتى :

اقسم بالله العظيم انه ليس فى ذمتى شىء من مبلغ الايجار لغاية اكتوبر سنة ١٩١٧ المرفوع به الدعوى الان وهو مبلغ ٢٤٥٨ قرشا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في موضوعه بتكليف المستأنفين باداء اليمين الحاسمة المبينه صيغتها باسباب الحكم وحددت لحضورها للحلف يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ وابقت الفصل فى المصاريف الآن

٣٢

التصرف فى التركات والديون

محكمة طنطا ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩

ملخص الحكم

١ـ ان الشريعة الاسلامية هي المرجع فى مواد الارث وهي المرجع كذلك في تحديد مصير التزامات المورث لان هذه الالتزامات انما هي جزء من التركة مقابل الحقوق

٢ـ اذا كان حق الدائنين شخصيا فى حياة المورث فانه يصبح عينيا على تركته بعد وفاته ويكون حق الدائنين فى ابطال التصرفات نتيجة تحول حقهم وتغير طبيعته فلا يشترط في ابطال تصرفات الوراث اثبات الغش والتواطؤ بل يكفي تحقق الضرر. ذلك هو الطريق الوحيد لتأمين الدائنين على ديونهم من تبديد الوارثين

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهليه

حكم

بالجلسة المدنيه والتجارية الاستئنافيه المشكلة علنا بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحكيم بك عسكر وكيل المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور ميشيل انطون كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

فى قضية عبد الملك مخائيل

ضد

الشنت منه ابو الفرج بقطر والست صوفيه

ابراهيم رزق زوجة المرحوم مترى افندى سعد عن نفسها ووصيه على اولادها القصر وتقولا افندى سعد والمعلم عبد الملك جرجس - ومحمد سالم الاهبل ومحمود حسين شيحه والشيخ على عمار

الواردة الجدول نمرة ٨٠٦ سنة ١٩١٨

رفع محمد سالم الاهبل ومحمود حسين شيحه وعلى عمار دعوى ضد منه ابو الفرج بقطر وصوفيه ابراهيم رزق عن نفسها ووصية على ولديها سعد وشفيق المرزوقين لها من زوجها مترى سعد وتقولا سعد وصبح جرجس وعبد الملك مخائيل امام محكمة منوف الجزئيه تقيدت بجدولها تحت نمرة ٢١٠ سنة ١٩١٨ طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم الى ٥ ج و١٧س و٩ط اطيان مبينه بالعريضه ومحو التسجيلات المتوقعة عليها بناء على طلب المدعى عليه الاخير لوفاء دين له على مورث الاثنين الاوليتين والزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بدون كفاله

وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ حكمت محكمة منوف المذكورة حضوريا بأحقية المدعين الاول الى قيراطين وتسعة اسهم والثاني الي قيراطين والثالث الى اثنى عشر سهما شائعه في ١٦س و٧ط و٢ف المبينه بالعريضة ومحوما توقع عليها من التسجيلات والزام المدعى عليه الاخير بنصف المصاريف والمدعين بالنصف الباقى مع المقاصه في اتعاب المحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات لم يقبل عبد الملك مخائيل هذا الحكم ورفع عنه استئنافا بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩١٨ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعين بالنسبة الى القدر الذي لم تحكم به محكمة أول درجه وقدره ١٨ج و١٦س و٣ط منه ٦ج و٥س و١ط باقي نصيب القصر و١٢ج و١١س و٢ط نصيب المستأنف عليهما الاولين من مورثهما مترى المذكور مع الزام المستأنف ضدهم الثالث والرابعه (صبح جرجس) والخامس بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وبجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٨ بحضير قال وكيل المستأنف انه متنازل عن مخاصمة الست صبح جرجس فاثبتت المحكمة هذا التنازل

وبجلسة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة اخيراً للمرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته الواردة باعلان الاستئناف وارتكن على المذكرات المقدمه فى الدعوى

ووكيل المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين طلب التأييد

وباقى المستأنف عليهم لم يحضروا وسبق حكم بثبوت غيبتهم

وقد تأجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة هذا اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه يتعين اولا تحديد مقدار تركة مترى سعد لانها محل النزاع

وحيث ان الخصوم متفقون على ان المورث الاصلى ترك ١٦ س و ٧ ط و٢ فدن وترك ورثة زوجته (ساره) وبنتا (صبح) وولدين (عبد الملك وسعد) وان سعد توفى قبل والدته وترك امه (ساره) وزوجته (منا) وولدين (نقولا ومترى) وان ساره توفيت بعد ذلك فآلت تركتها الى عبد الملك وصبح ولا يصيب مترى أو نقولا من تركتها شيء فيكون نصيب مترى من تركة ابيه وهو ما اصبح تركة لمترى نفسه بعد وفاته ٢١ س و ٦ ط لا ١٨ جزءاً و١٢٩ س و٨ ط كما يقول ورثته

وحيث ان المرجع في حكم الارث من حيث انه سبب للتمليك للشريعة الاسلامية كما يدل عليه ظاهر نص المادة ٥٤ من القانون المدنى والباب الذى هي داخلة فيه كما انها المرجع فى تحديد مصير التزامات المورث لان الالتزامات جزء من التركه مقابل للحقوق فيجب ان يكون القاضى فى أمرها هو ذلك الذى قضى فى أمر الحقوق

وحيث ان الشريعة الاسلامية تفرق في انتقال الحقوق بين التركة المستغرقة وغير المستغرقة فهى على حكم ملك الميت فى الاولى وهى ملك الوارث فى الثانية اما الديون فهي على اى حال متعلقه بالتركه لا يسأل عنها الوارث فى امواله لان الدين لا ينتقل من ذمته الا بالرضا ولان للميت مصلحة فى ان تسدد ديونه من امواله التى تركها فلا يجوز ان تحول تصرفات الوارث دون توفير هذه المصلحة فللدائنين ابطال تصرفات الوارث اذا نتج عنها ضرر لهم

وحيث ان حق الدائنين فى ابطال التصرفات او في اعتبارها كأنها لم تكن نتيجة لتحول حقهم وتغير طبيعته فانه بعد ان كان شخصيا فى حياة المورث يصبح عينيا بعد وفاته وذلك السبيل الوحيد لتأمين الدائنين على ديونهم من تبديد الوارث اذا هو هم بذلك

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة أول درجة من جعل المرجع في ابطال تصرفات وايجاب اثبات الغش والتواطؤ خطأ وانما جاز القول بذلك فى فرنسا لان الوارث يستمر شخصية مورثه ولان الشارع وضع طرقا لحماية الوارث او الدائن من ضرر هذه القاعدة اذا خيف الضرر

وحيث ان اجتلاب هذه القاعدة دون الضمانات التي تحوطها تفويت للغرض الاكبر من احكام التركات وهو ايصال الحقوق لاربابها

وتقديم حق الدائنين على حق الورثة كما ان طرق الحماية التي وضعها الشارع الفرنسوى لا يمكن نقلها الى نظام التوريث المصرى لانها من عمل الشارع ولا يمكن للقاضى من غير نص ان يقضى بها لانها تتجاوز معنى التفسير والتأويل

وحيث انه لا نزاع مع ذلك في وجوب الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية ولا عبرة بالاعتراض على حق الدائنين بانه لم تنظم قواعد لجعله علنياً فخطأ الشارع فى عدم تنظيم طرق العلنية ليس حجة على من اكتسب حقاً بمقتضى نصوص القانون وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بعدم اعتبار التصرف الذي صدر من الوارث بالنسبه لدائنى المورث كلما ثبت انه ليس لهم طريق آخر لاستيفاء حقوقهم من التركة كما هو ظاهر في هذه القضية

وحيث انه لا حاجة بعد هذا الى البحث في قيمة عقود البيع الصادرة من زوجة المورث بالنسبة للقصر لانه اذا ابطل التصرف بالنسبة لجميع التركة فلا محل للبحث فى وجه جديد لابطال التصرف بالنسبة لنصيب القصر

وحيث أن المستأنف عليهم الثلاثة الاخيرين يدعون ملك جميع القدر الموروث عن المورث الاصلى وهو ١٦ س و٢ ط و٧ فدن بمقتضى عقود بيع ثلاثة صادرة لهم من الورثة اثنان منها باع فيها ورثة مترى اطيانا كانت مرهونة بعقدين من مترى نفسه الاول بمقدار ١٦ س و١ ط و١ فدن والثانى بمقدار ١١ ط و١ ف والمبيع ٨ س و ١ فدن فى عقد البيع الاول و ٨ س و٢٢ ط فى عقد البيع الثانى وعقد البيع الثالث بمقدار ٩ ط وليس مترى أو ورثته من بين البائعين

وحيث تبين من ذلك ان تركة مترى سعد كلها بيعت من ورثته الى المستانف عليهم الثلاثة الاخيرين

وحيث ان هذا البيع الصادر من الورثه لا يواجه به دائنو المورث لما تقدم من الاسباب الا ان المشترين انفسهم دائنون بمقتضى عقود الرهن المقدمه وحقهم مقدم على حق المستانف ولهم ان يطالبوا تركة مترى سعد المذكورة بقيمة مايخصه من الدين ويحبس ما دفع في هذه التركة من العين المرهونه وتقديمهم على سواهم في استيفاء دينهم منها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم الثلاثة الاخيرين بالنسبة لتركة مترى سعد التي تبلغ $\frac{3}{5}$ ٢١ س و٦ ط من القدر المدعى به $\frac{1}{2}$ ٥ ج و١٧ س و٩ ط المبين بعريضة اعلان الدعوى ومحو ماتوقع على ما زاد على هذه التركة من التسجيلات وهم وشأنهم مع المستأنف في مطالبة التركة بما يخص

متري سعد من الدين مقدمين على المستأنف نفسه ولهم حبس العين التى كانت مرهونة لهم بذلك الدين حتى استيفائه والزمت المستأنف بنصف المصاريف والمستأنف عليهم عدا الثالث والرابع والخامس بالنصف الباقى مع المقاصة في اتعاب المحاماه

صدر هذا الحكم وتلى علنياً بجلسة يوم الثلاثاء ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩ـ ٢٦ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى وعضوية حضرتى القاضيين محمد افندى صديق واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة ـ اما حضرة عبد الحكيم عسكر بك وكيل المحكمة الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسوده الحكم

٣٢

الولى الشرعى
واجرآءات القسمة

محكمة طنطا ٢٩ مارس سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

(١) لا يتقيد الولى الشرعى بالاجراءات التى وضعها قانون المرافعات لصحة القسمه حيث يكون فيها قاصر ذلك لان احكام الشريعة الاسلامية واحكام القانون الفرنساوى الذي اخذت عنه هذه الاجرآءات تقضي بعدم سريانها على الولى الذى منح سلطة اوسع من سلطة الوصى .

(٢) كذلك لا يجوز انه يحتج بهذه الاجرآءات غير القاصر لانها وضعت لحمايته فالاحتجاج بها من غيره انما هوسعي لنقض ماتم من جهة غير القاصر وهوسعي مردودا

(٣) لا يشترط فى وجود حق الارتفاق ان تكون ملكية المراوى كلها لاحد الفريقين وكما يمكن انشاء حق الارتفاق على ملك مفرز يمكن انشاؤه على ملك شائع

باسم صاحب العظمة فـؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بدوى بك القاضى

وبحضور حضرتى القاضيين عفيفي عفت بك وصالح جعفر بك وعثمان ناشد افنـدى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في قضية حافظ بك سلام وزكى افندي سلام عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على نجله عبد الرازق افنـدى زكى سلام وامين افنـدى عبد العزيز سلام واسماعيل وعبـد الغفار افنـدى سلام

ضد

الشيخ اسماعيل منصور الشقنقيرى ومحمد افندى راغب الشقنقيرى والشيخ محمود عمر نصر حبيب وعبد المقصود محمود حبيب ومحمود جبر سليمان حبيب

الواردة الجدول سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٣١

طلب المدعون بعريضة دعواهم الحكم اصلياًباحقيتهم فى أن يأخذوا بطريقة الاسترداد العقارى والشفعة النصف على الشيوع في ١٢ س و٢٢ط و٢١٠فدن مع ملحقات هذه الاطيان من مواش والات الزراعة والطوب والدبش ونصف الوابور الثابت المعد لريها والابنية القائمة عليها حسب ما هو مبين جميع ذلك بالعريضة وذلك مقابل مبلغ ٤٣٥ مليما و٢٢١٤٨جنيهامن مبلغ مليم ٤١٣ جنيه١٥٨٤٦ المودعة بخزينة هذه المحكمة مع رسوم تسجيل العقد وتحريره على ذمة المدعى عليهم الثلاثة الاخرين والباقي وقدره مليم ٢٢ جنيه ٦٣٠٢ يحجز تحت يدهم على ذمة الخواجه اسطاسى كريازى لتسديده حسب اقساطه واحتياطيا الحكم باحقيتهم في أن يأخذوا بطريقة الشفعة س٦ ط ١١ فدن ١٠٥ مقدارما اختص به المدعى عليهما الاولان بعقد القسمة الواضح الحدود والمعالم بالعريضة تحت حرف (ب) وملحقات الاطيان المذكورة من مواش ومبان والات زراعيه ونصف الوابور الثابت حسب ماهو مبين في العريضة تحت حرف ج مع الزام المدعي عليهم الثلاثة الاخيرين بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وبجلسة المرافعه صمم المدعون على طلباتهم السابقة للاسباب التي قالوها واثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منهم

والمدعى عليهم الاخيرين دفعوا بسقوط حق المدعين فى الشفعة لعلمهم بالمشترى من تاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وقبولهم البيع بدليل اقتسامهم المنقولات الزراعية والحطب المتخلف عن القطن معهم وطلبوا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك وقد انكر المدعى عليهم ذلك وبأن عقد ١٨ سبتمبر عقد اتفاق بسيط لم يحصل فيه بيع أو شراء . وقد اجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك قانوناً

حيث أن المدعين ارتكنوا في اثبات دعواهم الى الشيوع بينهم وبين المدعى عليهم والى الجوار بالارتفاق وبالملاصقة من جهتين

وحيث أن المدعى عليهم دفعوا هذه الدعوي بأن هنالك قسمة شيوع وانكروا حق الارتفاق والملاصقة

وحيث أن المدعين قرروا أن عقد القسمة المؤرخ ١٠ ابريل سنه ١٩١٩ بينهم وبين المدعى عليهما الاولين لايفيد القسمة النهائية وذلك بنصه وباباحته لأى الطرفين العدول عنه وبعدم اتباع الاجراءات القانونية المترتبة على وجود قصر فالشيوع قائم باق وقد اعترف به المدعى عليهما الاولان ضمنا فى عقد البيع الشرعي الصادر منهما للمدعى عليهم الاخيرين وفي العقد التكميلي

وطلبوا بنـاء على ذلك اخذ الاطيان بالاسترداد العقارى والشفعة

وحيث أن صيغة عقد القسمة المؤرخ ١٠ ابريل ١٩١٩ بصرف النظر عما بقي بعد تحريره من بعض الاطيان والملحقات والمراوى والطرق شائعاً تفيد القسمة النهائية فيما حدد وافرز ولا يعتد ببعض العبارات التى اراد المدعون أن يرتكنوا اليها فان نية المتعاقدين صريحة قاطعة وكل ما فى الامر أن المتعاقدين اجلوا مقاس الاطيان بالمقادير التي اقتسموها وعينوا حدودها ومواقعها كما اجلوا وضع الحدود والتراويس الى ثلاثين يوماً، وان وجه الحاجة الى المقياس ووضع الحدود أن الاطيان عندما بعيت من البائع الاصلى كريازى احيل فى مساحتها الى كشوف التكليف وحكم مرسى المزاد وتخلى كل بائع بعده عن المسئوليـة بالعجز أو الاقتنـاع بالزيادة وانه كان من المحتمل ألا تكون الطبيعة مطابقة للمساحة الوارده فى العقود ، ويدل على حقيقة نية المتعاقدين ما فهمه المدعون انفسهم من معنى العقد وعبروا عنه في عريضة دعوي وضع الحدود بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩١٩ ، وان عقد القسمة تضمن تعهدا من كل من الطرفين بان يبيع او يشتري مايزيد او ما ينقص عن التحديد الذى اتفق عليه

وحيث ان الشرط الجزائى الذي اتفق عليه فى عقد القسمة عند الرجوع في القسمة او التأخير فى المقاس ليس فى نفسه ناقضا لطبيعة عقد القسمه او مغيرا لحقيقتها وانما يكون كذلك اذا كان احد الخصوم اراد الاستناد اليه والانتفاع به فى الرجوع عنها. وحتى رفع هذه الدعوى لم يقع ذلك بل اكد المدعون رغبتهم فى بقاء القسمة بعريضة دعوى وضع الحدود واحتفظوا فيها بحقهم في المطالبة بالشرط الجزائى من حيث التأخير لامن حيث الرجوع عن القسمة التي بنوا دعوى وضع الحدود على صحتها وبقائها

وحيث ان الاجراءات التى وضعها قانون المرافعات لصحة القسمة حيث يكون فيها قاصر لاتقيد الولى كما تقيد الوصي لان القانون الفرنسوى الذى اخذت عنه هذه الاجراءات يقضى بعدم سريانها على الولى اذ سلطته اوسع من سلطة الوصي ولان الشريعة الاسلامية التى لاتزال سارية فيما يتعلق بسلطة الولى على مال موليه لاتقيده بشيء

وحيث انه لايجوز للمدعين فوق ذلك الاحتجاج بعدم حصول هـذه الاجراءات لانها وضعت لحماية القاصر فهو الذي يحتج بها دون المتعاقد الاخر اما المدعون فحكمهم حكم من سعى فى نقض ما تم من جهتهم فسعيهم مردود عليهم

وحيث ان ما رواه المدعون عن عبارات العقد الشرعى والعقد المكمل له لاوجه له

لانه مع اقتصار الاول على ذكر الاحواض التى تقع فيها اطيان المدعين والمدعى عليهم ومع ان الثانى ذكر قطع وجود الاطيان جميعها ١٢ س و ٢٢ ط و٢١٠ فدن واحال على العقد الصادر من الخواجه شكرى طنبه الى المدعين باعتباره اساسا لبيان حدود وقطع الاطيان ، فانه نص فى العقد الابتدائى الصادر فى ١٨ سبتمبر والعقد الشرعى على رضا المشترين بالقسمة وقبولها وهذا كاف لجعل تحديدها اساس التعاقد بينهم وبين البائعين

وحيث انه اذا كانت القسمة نهائية بطل حق الشفعة بالشيوع كما بطل حق الاسترداد وان كان لايرد بطبيعته على هذا النوع من التصرفات

وحيث انه من حيث حق الارتفاق قرر المدعى عليهم فى مذكرتهم ان الخواجه شكرى طنبة المالك الاصلى لجميع الاطيان هو الذى انشأ مساقيها ثم باع نصفها الى المدعين واشترط بقاء المراوى والمساقى على اصلها ثم باع النصف الباقى بتلك الشروط ثم حصلت القسمة بالشروط عينها

وحيث ان هذا القدر كاف فى اثبات ان للمدعين حق ارتفاق على ارض المدعى عليهم لا بترتيب المالك الاصلى

pas destination de père de famille

كما ذهب اليه الخصوم جميعا فان الشارع المصرى لم يأخذ بها كطريقه لاكتساب الحقوق العينية وانما بالاتفاق

وحيث ان رواية المدعى عليهم فضلا عن الاصل الذى يرجع المدعى عليهم اليه فى تقريرها يؤيدها نص العقدين اللذين تلقى بهما الخصوم الملك المدعون عن ديمترا كي داسيروثابت «البند السادس من العقد الرسمي » والمدعى عليهما الاولان عن شكرى طنبة (اخر فقرة فى البند الاول من العقد الرسمي) من قبول حقوق الارتفاق او قبول الاطيان بحالتها

وحيث انه وان كان العقدان ينقلان لكل من المدعين والمدعي عليهما الاولين نصف المراوى شائعا فانه يلزم كلا منهما على حسب رواية المدعى عليهم ببقائها على اصلها ولا يشترط لانشاء حق الارتفاق عبارة اصرح من هذه (مادة ٣٠ من القانون المدنى) وليس شرطا فى وجود حق الارتفاق ان تكون ملكية المراوى كلها لاحد الفريقين فكما يمكن انشاء حق الارتفاق على ملك تام يمكن انشاؤه على ملك شائع وحق الارتفاق منشأ هنا لكل عقار على النصف الشائع من العقار الآخر فى المراوى ، كما انه ليس شرطا ان يكون العقار المرتفق او العقار المرتفق به عقارا مفرزا فانشاء الخواجه شكرى طنبة لحق ارتفاق فى مصلحة كل

من الملكين الشائعين على الاخر عند بيعه انشاء صحيح وقد أيد عقد القسمة وجود حق الارتفاق المتبادل باستقائه المراوى على الشيوع وعدم اسقاطه

وحيث أنه لذلك يكون حق الشفعة فى الاطيان المبيعة لان للاطيان التى يملكونها وعليها حق ارتفاق للاطيان المبيعة

وحيث ان المدعى عليهم الاخيرين دفعوا بسقوط حق المدعين في الشفعة لعلمهم بالمشترى من تاريخ ١٨ سبتمبر وقبولهم البيع بدليل اقتسامهم المنقولات الزراعية والحطب المتخلف عن القطن معهم وطلبوا الاحالة على التحقيق لاثبات ذلك

كما دفع المدعون دعوى العلم بالانكار وبأن عقد ١٨ سبتمبر عقد اتفاق بسيط لم يحصل فيه بيع او شراء الى اخر ما جاء بمذكرتهم عنه

وحيث ان عقد سبتمبر عقد بيع بات ناقل للملكية لان كل اركانه متوفرة ولا يقدح فيه انه اتفق فيه على شرط جزائى

وحيث ان المحكمة لاترى بعد ذلك مانعا من احالة الدعوى على التحقيق اجابة لطلب المدعى عليهم الاخيرين

وحيث ان المحكمة لاترى وجها للحراسة لعدم وجود الخطر من بقاء الحالة على ماهى عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض طلب تعيين حارس قضائي ثانيا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهم الاخرون بكافة الطرق القانونية علم المدعين بمشتراهم الاطيان المشفوع فيها وبناء عزبتهم بمجرد وضع يدهم فى شهر سبتمبر سنة ٩١٩ واقتسامهم مع المدعى عليهم المنقولات وحطب القطن واظهارهم عدم الرغبة فى المشترى. وندبت للتحقيق حضرة خليل بك عفت وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق امامه يوم ١٨ ابريل سنة ٩٢٠ وابقت الفصل فى المصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٢٩ مارس سنة ٩٢٠ تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضي وبحضور حضرتى القاضيين خليل بك عفت وصالح بك جعفر وعثمان ناشد افندي كاتب الجلسة اما حضرة عفيفي بك عفت القاضى الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم

٣٤

شهادة الشهود

فى الديون لغاية الف قرش

محكمة الاقصر الجزئية ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠

ملخص الحكم

جواز سماع شهادة الشهود فى الديون لغاية الف قرش ليس من النظام العام ولذلك يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين في ذلك على انه لاعبرة بشهاده الشهود ولا يعتبر السداد الا بايصال او باستلام سند الدين مؤشر اعليه بالسداد

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الاقصر الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقده علنا يوم الاربعا ١٤ ابريل سنة ٩٢٠ و ٢٥ رجب سنة ١٣٣٨ تحت رياسة حضرة احمد نشأت افندي القاضي وبحضور شنوده مقاريوس الكاتب صدر الحكم الآتى

فى قضية سليمان افندى غبريال

ضد

عزيز جورجيوس وجورجيوس ناروز

الواردة الجدول نمرة ٣٨٨ سنة ١٩٢٠

طلب المدعي بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعي عليهما الاول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنين بمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ والمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ وارتكن على كمبياله مؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩١٩

واعترف المدعى عليه الاول الحاضر باصل الدين وقال انه دفع منه ٥ جنيه وعنده شهود

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث أن المدعى عليه يقول أنه دفع خمسة جنيهات وأنه مستعد لاثبات ذلك بشهادة الشهود

وحيث انه متفق في سند الدين انه لا يعتبر السداد الا باستلام الكمبيالة مؤشراً عليها بالسداد بخط الدائن نفسه أو بابرازا يصال بخطه ولا عبرة بشهادة الشهود فيما يجوز الشهادة غليه

وحيث أن حكمة الشارع فى عدم جواز سماع شهادة الشهود الا في المبالغ الضئيلة هي لأنه يجوز أن يشهد الشاهد زورا بأجر وتجوز المحاباه أو الانتقام أو الكذب أو بمجرد الخطأ أو النسيان حتى لقد قال بعض العلماء أن هذا من النظام العام ولا يقبل من نفس المدين أن يرضى بشهادة الشهود فيما لا تجوز الشهادة فيه اذ ليس غرض الشارع حماية المدين فقط الذى قد تضره سذاجة وسلامة نيته أو ثقته بخصمه بل أيضاً عدم كثرة القضايا الغير مبنية على اساس متين وجعل القضاء بعيداً عن المضاربات الغير شريفة بالشهود ومن الجائز أن الخصم الذى رضى بالشهود لسبب من الاسباب المتقدمة عند ما يرى أن خصمه أتى بشهود اعتقد أنهم كاذبون يعمد هو ايضاً الى احضار شهود زور ولو أن القضاء الفرنسى جرى على عكس هذه القاعدة « وقضاء لكسمبرج جرى على عكس القضاء الفرنسى »

(انظر بودي لاكانتبرى جزء ٢ نمرة ١٢٥٥ حاشية وبلانيول جزء ٢ نمرة ١١٠٦ ودوهلس جزء ٣ صحيفة ٤٤٤ من بند ٤٦ الى بند ٥٠)

وعندي أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً بأى حال من الاحوال على أن الديون التى تحصل بين اثنين يجوز اثباتها بشهادة الشهود اذا زادت عن الالف

قرش لأن كل فريق ربما ينوى المضاربة بالشهود من وقت الاتفاق على المعاملة وهـذا فى الحقيقة اتفـاق على أمر غير معين من شأنه الاخلال بالقواعد التي فرضها القانون

وحيث انه يجب البحث اذاً فى مسألتناوهى عكس ذلك وهى هل يجوز الاتفـاق على عدم جواز سماع الشهود فيما تجوز الشهادة فيـه وهل هذا يخالف النظام العام

وحيث أن تساهل الشارع فى قبول شهادة الشهودفى المبالغ الصغيرةوالتخالص منهامبناه فائدة المتعاقدين استثناء من القاعدة الاصلية فتنازلهم برضاهم عن ذلك واتخاذهم القاعدة الاصلية التى وضعهاالشارع والتى هى افضل بكثير لاتقاء الخطر الذى ينجم من شهادة الشهود للأسباب السالفة الذكر لامخالفة فيه للنظام العام بل العكس يؤيد النظام العـام أى القـاعدة الاصلية. وقد جرى القضـاء الفرنسى والقضاء المصري على ذلك فى كثير من الاحكام (انظر تعليقات ريفيروفوستان هيلى ويول بونت على القانون المدنى الفرنسى الطبعة الثالثة والخمسين مادة ١٣٤١ صفحة ٢١٥) والاحكام المشار اليهـا فى البند «د» والذى بعده وانظر كتاب القضـاء المصرى للاستاذ ابراهيم جمـال تعليقاً على المـادة ٢١٥ مدني صفحة ١٠٦ والاحكام المشار اليها وكذلك فيليب جلاد صفحة ١٢٣ نمرة ٣ وصفحة ١٢٧ نمرة ١٩ تحت عنـوان (لايجوز الاثبـات بالبينة) حتى لقد حكمت بعض المحاكم بأنه اذا كان الدين ثابتاً بالـكتابة وان كان المدعى به اقل من الف قرش فلا يجوز اثبات التخالص منه بالبينة لان المحررات على حسب القانون المصرى هي الاصل فى الاثبات فلا يصح نفى ما اشتملت عليه بحجة اقل منها (انظر جلاد صفحة ١٣٢ نمرة ٢٠) وهذا مطابق للنص الصريح فى القانون الفرنسى فى الجزء الثانى من المـادة ١٣٤١ وقد قال هالتون فى الجـزء الاول صفحة ٤٠٦ ان الشارع المصرى ترك هذا النص لأنه أمر واضح

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابياً للثانى بالزام الاول بصفته مديناً والثانى بصفته ضامناً متضامنين بمبلغ سبعة جنيهات والمصاريف

الكاتب: امضاء القاضي: امضاء

٣٥

الشروع في القتل

والآلة التى استعملت

قرار احالة من محكمة سوهاج

ملخص القرار

«استعمال الآلات التى قد تحدث القتل فى ذاتهـا لايكفي لاعتبار الواقعة شروعاً في قتل خصوصاً اذا كان من بين تلك الآلات آلة نارية محشوة بالبارود فقط الذى لايستعمل عادة فى القتل»

محكمة سوهاج الاهلية

قرار

نحن موافي عـلام قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٢٤٨٥ طهطا سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول الاحالة نمرة ٢٨ سوهاج سنة ١٩٢٠

المشتمل على تهمة احمـد قاسم محمد والتمنى قاسم محمد وحموده قاسم بأنهم فى ليلة ٢٣ اكتوبر سنة ٩١٩ و٢٨ محرم سنة ١٣٣٨ بأراضي الجزيرة شرعوا فى قتل مفضل ابراهيم عمـداً مع سبق الاصرار بأن ضربه الأول بعيار والثانى والثالث بسكاكين أحدثوا به إصابات بذراعه ورأسه

وبعد الأطلاع على أوراق القضية المذكورة

وسماع اقوال المتهمين والمحامى عنهم

حيث انه ثابت من الـكشف الطبي ان الاصابة النارية حدثت من آلة محشوة بالبارود أطلقت على مسافة قريبة جـداً حتى ان حبوب البارود الغير المحترقة وجدت منغرسة فى موضع الاصابة

وحيث ان باقى الاصابات بحالتها المبينة في الـكشف الطبي وفى صدر محضر تحقيق النيابة لاتدل على وجود نية القتل والبارود بذاته لا يمكن ان يحدثه خصوصاً اذا كان موضع الاصابة هو الساعد ومع ملاحظة ان الضارب كان على مسافة قريبة جدا من المصاب وفى مكنته اختيار جزء مميت من الجسم اذا فرض ان البارود قد يقتل فى بعض المواقع

وحيث لذلك يكون الفعل المنسوب الى المتهمين جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات

فلهذه الاسباب

قررنا اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات وأمرنا باعادة اوراقها الى النيابة العمومية لاجراء شؤونها بهـا مع الافراج عن المتهمين فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

طبق الاصل قاضى الاحالة

٣٦

المحلات العمومية

محكمة سوهاج ٢٥ فبراير سنة ٩٢٠

ملخص الحـكم

١ المراد بالمحلات العمومية المنصوص عنها في المادة سنة ٢٢٨ ـ ٢ عقوبات هى الاماكن العمومية التي تماثل مع الطرق العموميـة من حيثية الانتفاع بها كالمتنزهات والحدائق ونحوها

٢ محل المومس لم يخرج عن كونه منزلا خاصاً اعد لسكناها وتعاطي مهنة مخصوصة فيه تحت قيود مخصوصة فهو بهذه الحالة لا يدخل في عداد المحلات العمومية الصادر بشأنها القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة سوهاج الجزئية

بجلسة المخالفات المنعقدة علناً بالمحكمة فى يوم الاربع ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ تحت رياسة حضرة موافى علام افندى القاضى ، وحضور حضرة حسين حسن افندى عضو النيابة والكاتب احمد على وهبى .

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧ سنة ٩٢٠

ضد

السيد محمد على سنه ٢٥ عربجى بسوهاج

لانه فى ليلة ١٧ نوفمبر سنة ٩١٩ بسوهاج وجد بحالة سكر بين فى محل عمومى المومس هانم وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٨/٢ عقوبات والمتهم أنكر

المحكمة

حيث ان المادة ٣٣٨/٢ ع نصت على معاقبة الاشخاص الذين يوجدون بحالة سكر بين فى الطرق العمومية والمحلات العمومية . وحيث انه ثبت من اوراق هذه الدعوى ومن شهادة شاهد الاثبات فيها ان المخالف وجد سكراناً فى منزل المومس المسماة هانم

وحيث ان الامر الواجب البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كان منزل المومس هذا يعتبر محلا عمومياً بالمعنى الذى اراده القانون فى المادة ٣٣٨/٢ ع أم لا

وحيث لاجل هذا يتعين البحث فيما اذا كان المراد بذلك هو المحلات العمومية بالمعنى الخاص اى تلك المحلات التى نص عنها فى القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ (لائحة المحلات العمومية) وان كان كذلك فهل منزل المومس يدخل ضمن تلك المحلات .

وحيث ان القانون انما اراد بالمحلات العمومية فى المادة المذكورة الاماكن العمومية التى تماثل مع الطرق العمومية المعطوفة عليها فى تلك المادة لوجود الشبه بين الاثنين اذ كلاهما مخصص للمنفعة العامة وذلك كالمتنزهات والحدائق العمومية ونحوها حتى لا يتأذى الجمهور من وجود مخمور فيها يضيق على الناس طريقهم او يكدر صفوهم فجعل المشرع لهذه الطرق والاماكن العمومية حرمة خاصه تكفل راحة الجمهور وطمأنينته فيها

وحيث فضلا على ان هذا مستفاد من روح المادة فانه ظاهر بجلاء فى النص الفرنسى حيث عبر الشارع عنها بقوله (lieux publics) فى حين انه سمى المحلات العمومية الصادر بشأنها القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ (Etablissements publics) ولا يمكن ان يكون المقنن اراد ان يحيط هذه المحلات الاخيرة بهذه الرعاية الخاصة مع انه اباح بيع المشروبات الروحية وتعاطيها فيها تحت قيود مخصوصة فى بعض الجهات وبلا قيد فى البعض الاخر (مادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية)

وحيث أنه يؤخذ من ذلك ان كلمة عمومية التى

جاءت فى المادة ٣٣٨/٢ وصفاً للمحلات انما هى على اطلاقها اى بمعناها العام وتدل مع منعوتها على تلك الاماكن المخصصة للمنفعة العامة والتي هى في حكم الطرق العمومية من حيثية الانتفاع بها

وحيث أنه مع هذا فلو سايرنا النيابة فيما تزعمه من ان المراد هو المحلات العمومية بالمعنى الخاص لما صح قولها بان منزل المومس داخل في عداد تلك المحلات اذ انه لم يخرج عن كونه منزلا خاصاً أعد لسكناها وتعاطى مهنة البغاء فيه تحت قيود مخصوصة (راجع فى هذا الصدد حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٩ فبراير سنة ٩٠٨ ـ تعليقات المسيو لامبا على القانون الاداري المصرى صحيفة ١٥٨ — ٢)

وحيث انه لو كان فى عداد المحلات العموميه لجرت عليه أحكام القانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ ولما أعدت له لائحة خاصة هى لائحة بيوت العاهرات التى اخذت من ذلك القانون بعض النصوص الملائمة وتركت البعض الاخر (قارن نصوص لائحة المحلات العمومية ولائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥)

وحيث انه مجرد قبول المومس أشخاصا فى منزلها لا يكسبه صبغة المحل العمومى اذ لو كان الامر كذلك لاصبحت بيوت الحائكات وارباب الحرف والصنائع وبيوت التجارة وغيرها مما يغشاها الافراد فى عداد المحلات العمومية وهو ما لم يقل به احد

وحيث فضلا عن ذلك فانه يترتب على القول بانه محل عمومى ان كل فعل يؤتى فيه ممن يسكنه يقع تحت طائلة العقاب كفعل فاضح علنى او سكر بين او نحوه الى غير ذلك من النتائج التى يبررها العقل بداهة ولا تتفق مع الغرض الذى أعد له ذلك المنزل . وحيث مما تقدم تكون دعوى النيابة على غير أساس ويتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٤٧ ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المخالف ورفعت المصاريف على الحكومة

القاضى

القوانين والقرارات والمنشورات

قانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠)

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقه رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يضاف على المادة ٧ من اللائحة السالفة الذكر العبارات الآتية :

"ويكون تصرف المحكمة الابتدائية الشرعية في الأوقاف قابلا للاستئناف في المسائل الآتية :

(ا) اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن أحد الناظرين بالانفراد ولو في عمل خاص ورفض الاذن بالخصومه والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة

(ب) الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقة عليه والاذن بالاستدانة والتحكير والتأجير لمدة طويلة وبيع العقار الموقوف لسداد دين اذا كانت قيمة الأعيان الموقوفه تزيد عن خمسمائه جنيه مصرى

وتقدر قيمة الاعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٤ الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ "

٢ ـ تعدل المادة ٨ من اللائحة السالفة الذكر بالآتى .

"تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها في الاحكام والتصرفات في الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية "

٣ ـ تعدل الفقرة الثانية من مادة ٩ من اللائحة المذكورة بالآتى :

"ويجوز الاستئناف في الاحكام والتصرفات في الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا "

٤ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ من

اللائحة السالفة الذكر بالآتى :

„ الاوراق الرسمية سواء كانت سندات أومحررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ماجاء بالمادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف ،، .

٥ ـ تعدل المادة ١٣٧ من اللائحة المذكورة بالآتى :

„ يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقف الدعوى بمقتضى ما ذكر

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لاحكام المادة ٣٧٤ من هذه اللائحة »

٦ ـ يضاف بعد المادة ١٧٠ من اللائحة المذكورة مادة ١٧٠ مكررة نصها ما يأتى :

« اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو احد رجال الضبط بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة المبينة فى المادة ٥٥ من هذه اللائحة .

فاذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش اميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مئتا قرش اميرى

واذا حضر الشاهد الذى تأخر عن الحضور وابدى اعذرا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى اصدرته »

٧ ـ يضاف بعد المادة ٣٢٦ من اللائحه المذكورة مادة ٣٢٦ مكررة نصها ما يأتى :

« يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف في الاوقاف الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوماً بالاكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم بقلم كتاب محكمة

التصرف الابتدائية أو بقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ التصرف الصادر عن المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوماً لسماع اقواله وان تستوفى ما تراه لازماً من الاجراءات

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف امامها ولها أن تقيم ناظراً عند الغائها التصرف الصادر باقامة الناظر»

٨ – تضاف الفقرة الآتية على المادة ٣٥٨ من اللائحة المذكورة .

«ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشرط فيه الا اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة،،

٩ تسرى احكام المواد ١ و٢ و ٣ و٧ من هذا القانون على مواد التصرفات فى الأوقاف المنظورة بالمحاكم ولم يفصل فيها الا بعد العمل بالقانون المذكور

١٠ – تبقى احكام المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالي نمرة ١٣ الرقيم ٣ يوليه سنة ١٩١٠ معمولا بها في الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الصادرة قبل هذا التعديل

١١ – لايجوز للمحاكم الشرعية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، خلاف مواعيد المسافة ، أن تسجل فى سجلاتها أى اشهاد بوقف أو اقرار به الا اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بمقتضى هذا القانون

١٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فؤاد

منشورة نمرة ٤

عما يجب اتباعه فى تطبيق بعض نصوص القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

استفهم بعض المحاكم الشرعية عما يجب اتباعه في تطبيق بعض نصوص القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ فرأت وزارة الحقانية أصدار هذه التعليمات لتستبين بها المحاكم فى تطبيق نصوص هذا القانون

المادتان الاولى والثانيه

اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور هذا القانون وهما

١ – ان نفقة الزوجة او المطلقة لا يشترط

في اعتبارها دينا فى ذمة الزوج القضاء او الرضا بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج من الانفاق مع وجوبه

٢ ـ ان دين النفقة من الديون الصحيحة وهى التى لاتسقط الا بالاداء او الابراء ويترتب على هذين الحكمين

١ ـ ان للزوجة او المطلقة ان تطلب الحكم بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على التراضى ولو كانت أكثر من شهر اذا أدعت ان الزوج تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المده طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الاثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها فى الماده ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت

٢ ـ ان دين النفقه لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا فللمطلقة مطلقا الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجيه مالم يكن عوضا عن الطلاق أو الخلع

٣ ـ ان النشوز الطارىء لا يسقط متجمد النفقة وانما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها مادامت الزوجة أو المعتدة ناشزة

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما فى هاتين المادتين واما ما عداهما من احكام النفقة فالمرجع فيه الى الارجح من مذهب ابو حنيفة طبقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٨٠ وعلى ذلك يكون المرجع فيمن تجب لها النفقة ومن لاتجب هو من مذهب ابى حنيفة ،

المادة الثالثة

موضوع هذه المادة هو من تأخر حيضها وهي التي تعتبر شرعاً من ذوات الحيض وقد تأخر حيضها اما من ليست كذلك كالصغيرة والتى بلغت بالسن ولم تحض واليائسة والمستحاضة التى ليست عادتها فى الحيض فخارجات من موضوع هذه المادة فالمرجع فى حكمهن ما هو الارجح من مذهب ابى حنيفة وتفصيل هذا الموضوع أن من تأخر حيضها لا يخلو حالها عما يأتى

١ ـ انها اذا اعترفت بانقطاع حيضها سنة كاملة من وقت الطلاق اعتبرت منقضية العدة بالنسبة للنفقة بانتهاء هذه السنة

٢ ـ انهما اذا لم تعترف بذلك وقالت انى رأيت الدم ثلاث مرات فى اثناء هذه السنة انقضت عدتها

٣ ـ انها اذا قالت انى رايت الدم مرتين فى هذه السنة اخرت الى أن ترى الدم مرة ثالثة فتنقضى عدتها أو يمضي عليها سنة كاملة من وقت انقطاع الدم فى المرة الثانية وحينئذ تعتبر منقضية العدة بأنتهاء هذه السنة بالنسبة للنفقة .

٤ ـ اذا قالت انى رايت الدم فى السنة الأولى مرة واحدة فان لم تر الدم فى سنة كاملة

من وقت انقطاعه في المرة الأولى انقضت عدتها بالنسبة للنفقة بانتهائها . وان رأته مرتين فى الثانية انقضت عدتها من وقت رؤية الدم في المرة الثانية (التي هي الحيضة الثالثة) وان رأته مرة في هذه الثانية اخرت الى أن يمضى عليها سنة كاملة من وقت انقطاع الدم فتعتبر منقضية العدة بانتهائها أو ترى الدم فى اثنائها فتنقضى عدتها برؤيته .

٥ ـ اذا كانت المعتدة مرضعاً وحاضت في اثنائه ثلاث مرات انقضت عدتها برؤية الدم فى المرة الثالثة

٦ ـ اذا كانت المعتدة المرضع قد حاضت مرتين فى مدة الرضاع اخرت بعد انقطاع الرضاع الى أن ترى الدم مرة ثالثة أو يمضى عليها سنة من وقت انقطاعه (اى الرضاع) لا ترى فيها الدم

٧ ـ اذا كانت المعتدة المرضع رأت الحيض فى اثناء مدة الرضاع مرة واحدة أخرت بعد انقطاع الرضاع الى ان ترى الدم مرتين أخريين أو يمضى عليها سنة من وقت انقطاعه لا ترى فيها الدم أصلا فان رأت فى اثناء هذه السنة مرة واحدة أخرت الى ان ترى الدم مرة ثالثة او يمضى عليها سنة من وقت انقطاع الحيض لا ترى فيها الدم

٨ ـ اذا لم تر المعتدة المرضع الدم في مدة الرضاع اصلا فحكمها بعد انقطاع الرضاع حكم من تأخر حيضها بغير رضاع وهو ما سلف بيانه

ملاحظة

أشهر السنة تعتبر بالاهلة ماعدا الشهر الاول أما هو فيعتبر بالايام فيكمل ثلاثين يوما ولو كان ناقصاً اذا كان الطلاق حصل بعد فجر اول يوم منه أما اذا لم يكن كذلك فيعتبر أيضاً بالاهلة وكذلك يراعى فى اشهر السنة التي تبتدىء من وقت انقطاع الحيض او الرضاع

المادة الرابعة

تضمنت هذه المادة بيان الاحوال التي يطلق فيها القاضي على الزوج الحاضر الذى ليس له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه وهى:

١ ـ اذا تصادق الطرفان على الاعسار او انكرته الزوجة وأثبته الزوج وفى هذه الحالة يمهل مدة لا تزيد على شهر فان انفق فلا تطليق والا طلق عليه القاضى بقوله فسخت نكاحك منه او طلقتك منه

٢ ـ اذا ادعى الاعسار ولم يثبته لا بمصادقة ولا ببينة

٣ ـ اذا سكت ولم يقل انى معسر او موسر وأصر على عدم الانفاق وبالاولى اذا قال انى موسر وأصر على عدم الانفاق

وفى هاتين الحالتين الاخيرتين يطلق عليه القاضى بدون امهال باحدى الصيغتين السابق ذكرها وفى كل الاحوال لا بد من طلب الزوجة التطليق

الحالة الخامسة

تضمنت هذه المادة الاحكام الآتية

١ ـ اذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ورفعت امرها للقضاء فان كان لهذا الزوج مال ظاهر وهو ما يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتاده نفذ حكم النفقة فيه

٢ ـ اذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت المرأة امرها للقضاء طالبة التطليق عليه لعدم الانفاق ففى هذه الحالة بعد ان يثبت لدى المحكمة غيبته وزوجيتها وتركها بغير نفقة وعدم وجود مال ظاهر له تضرب اجلا لهذا الغائب بحسب ماتراه وتنص على انه اذا لم يرسل فى تلك المده لزوجته ما تنفق منه على نفسها النفقه الحاضرة الواجبة لها عليه او لم يحضر للانفاق عليها تطلق عليه وتقرر تكليف قلم الكتاب باعلان الغائب بصورة من هذا القرار فان مضى الاجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه ولم يحضر للانفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الاعلان اليه طلقت بقولها فسخت نكاحك منه أو طلقتك منه

٣ ـ اذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه ففى هذه الحالة متى ثبت للمحكمة الزوجية وغيبة الزوج وعدم وجود مال تطلق عليه بدون ضرب الاجل والاعذار المبينين في الحالة الثانية

٤ ـ اذا غاب الزوج ولم يدر مكانه ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة امرها الى القضاء طالبة الفرقة لعدم الانفاق ففى هذه الحالة متى اثبتت المدعية الزوجية والغيبة وعدم وجود المال وعدم العلم بالمكان طلقت المحكمة عليه في الحال بالصيغة المارة وبدون ضرب الأجل والاعذار المبينين قبل

٥ ـ اذا كان الزوج مفقوداً ولم يترك نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت زوجته الامر للقضاء طالبة الفرقة لعدم الانفاق فمتى اثبتت الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت المحكمة عليه كما في الحالة الثالثة

٦ ـ اذا كان الزوج مسجونا ولم يكن له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه ورفعت زوجته الامر للقضاء طالبة الفرقة لاعساره واثبتت ذلك طلقت المحكمة عليه بعد ضرب الاجل والاعذار المبينين فى الحالة الثانية

وغير خاف أن المراد من الاثبات فى جميع هذه الاحوال هو الاثبات بالحجج الشرعية ولا تكفي شهادة الاستكشاف لان الحكم الذى تصدره المحكمة حكم بالطلاق وظاهر انه لا بد قبل السير في الدعوى من الاعلان والاعذار بالطرق المنصوص عليها فى اللائحة

ملحوظة

يعتبر الزوج غائباً غيبة قريبة اذا كان بمكان

يسهل وصول قرار المحكمة بضرب الاجل اليه في مدة لا تتجاوز التسعة الايام ويعتبر غائباً غيبة بعيدة من ليس كذلك

المادة السادسة

تضمنت هذه المادة بيان حكمين

١ ـ ان الطلاق الذى توقعه المحكمة لعدم الانفاق طلاق رجعى يجوز للزوج ان يراجع فيه ما دامت الزوجة فى العدة

٢ ـ ان جواز الرجوع مشروط بشرطين

١ ـ ثبوت يساره بحيث يظن قدرته على ادامة الانفاق عليها نفقة مثلها

٢ ـ استعداده للانفاق عليها نفقة مثلها فاذا لم يتوفر الشرطان لم تصح الرجعة

اعمال الخبراء

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى :

لا يخفى ان اعمال الخبراء امام المحاكم هى ذات أهمية عظمي لانها تتعلق بأمور فنية غامضة يتوقف الفصل فى الدعاوى عليها

وقد تبين للوزارة من بحث الدوسيهات الخاصة ببعض الخبراء المقبولين امام المحاكم ان هؤلاء الخبراء لم يقدموا الى لجان الخبراء التى قررت قبولهم سوى اوراق بسيطة لا قيمة لها في ذاتها ولا تثبت كفاءة الخبير في الفن الذى قبل فيه كمثل خبير تقرر قبوله في الاعمال الحسابية مع أنه لا يحمل الا شهادة البكالوريا وآخر قبل فى الاعمال الزراعية وهو لم يقدم من الاوراق الدالة على كفاءته سوى شهادات بسيطة موقع عليها من بعض محامين وخبراء بطريق المجاملة

على ان قانون الخبراء قضى بان الشهادات والمستندات التى تقدم من الخبراء يجب دقة فحصها بمعرفة لجنة الخبراء وماذلك الا لتمحيص وتقدير قوة تلك الاوراق لتكون أساساً لتقدير الكفاءة التى يترتب عليها القبول والتعيين

وقانون الخبراء بالمادة التاسعة منه فضلا عما ذكر قد أباح للجنة الخبراء طلب ايضاحات اضافية من الخبير وهى لا تكون الا خاصة طبعاً بالبحث في أمر كفاءة الخبير فى الفن الذي يرغب التعيين فيه

وبناء على ذلك فاللجنة لها قبل التعيين ان تستحضر الخبير لتتحقق منه انه قادراً بنفسه على تأدية ما يطلب من الاعمال وان تبحث معه أيضاً وتستوضح منه عن مبلغ معلوماته فى الفن الذى يرغب الاشتغال فيه حتى تكون كفاءة الخبير قد قدرت وبنيت على أساس صحيح

فلهذا تلفت الوزارة نظر حضرات اعضاء لجان الخبراء الى فحص شهادات ومستندات الخبراء عند التعيين بكل عناية ورغبة وأن لا تقبل منها الا ما يدل على صحة الكفاءة التامه في الفن المطلوب التعيين فيه

اخبار القضاء والمحاماة

منح اعانة ٢٥ في المئة

لرجال القضاء والنيابة

كتبت وزارة الحقانية الى المحاكم الاهلية الكتاب الاتي :

قد تقرر منح حضرات موظفي القضاء ومفتشي النيابة والوكلاء اعانة قدرها خمسة عشر فى المئة فى السنة الحاضرة على واقع مرتباتهم الحالية بموجب التحسين بغير الاعانة الحربية حيث لا دخل لها فى المرتبات بحيث لا تزيد على ١٥٠ ج.م فى السنة بالتطبيق للمادة ٢٣ من منشور المالية نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٠ الخاص بالاعانة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٢٠ لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ على قسطين الاول النصف من أول مارس ١٩٢٠ لغاية اغسطس سنة ١٩٢٠ والثانى من سبتمبر لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ . والامل التنبيه بصرف المستحق عن الستة الشهور الاول من اول مارس سنة ١٩٢٠ وقدره ٧ ونصف في المئة بحيث لا يتجاوز المنصرف ٧٥ ج.م

وهذا مع الاحاطة أن الاعانة التي تصرف لحضرات مستشاري محكمة الاستئناف والقضاة ومفتشي النيابة تحتسب على واقع المرتب الاصلى مضافاً اليه مبلغ المكافأة الجارى خصم الاحتياطى ٥٪

وكتبت وزارة الحقانية الى المحاكم الاهلية الكتاب الاتى :

استعلمت بعض المحاكم الاهلية عما اذا كان منشور المالية نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٠ يسري على الكتبة الموقتين ومندوبى المحضرين اسوة بباقي الموظفين وتمنح لهم الاعانة الجديدة كاملة من عدمه .

وباحالة هذه المسألة على جناب سكرتير مالي وزارة الحقانية افاد بتاريخ ١٢ سبتمبر الحالى بسريان منشور المالية سالف الذكر عليهم وان تمنح لهم الاعانة الجديدة كاملة

فبناء عليه نؤمل التنبيه بالاجراء كما توضح

لجنة قبول المحامين

طلب عقدها

ارسل جماعة من حملة الليسانس الى صاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية الخطاب الاتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية العليا .

انعقدت في شهر يونيو الماضي لجنة فحص طلبات حاملي الليسانس الراغبين فى الاشتغال بالمحاماة وقررت لمن استوفت طلباتهم الاجراءآت اللازمة للاجازة بالمرافعة امام المحاكم

وقد رأت اللجنة حينئذ أن بعض الطلبات ينقصها شيء من الاجراءآت فأجازت لاصحابها المرافعة الى جلسة اخرى .

وبما أن الكثير أو البعض من هذه الطلبات الاخيرة التى اصابها الارجاء قد اتم اصحابها ما نقص من الاجراءآت التى يتطلبها قيد الاسم واجازة المرافعة . وبما أن أى ارجاء آخر يترتب عليه ضرر ليس بالقليل ادبيا وماديا — غير ما يمس صاحبه من الشعور ببقائه بين غيره من الزملاء المحامين عاطلا عن التشرف بالمرافعة امام المحاكم فضلا عن عدم وجود ما يبرر هذا التأجيل الان — لهذا نرجو من سعادتكم شديد الرجاء أن تتكرموا بسرعة عقد اللجنة المختصة للبت في طلباتنا والاجازة لنا بالمرافعه امام المحاكم

ومع عظيم املنا فى اجابة ملتمسنا نرجو ياسعادة الرئيس أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طالبو قيد الاسماء المرجأة

ندب القضاة

نظراً لتأخر المستر هيل والمستر ماك برنت والمستر كالويانى فى اوروبا بالنسبة لمواعيد البواخر القادمة الى مصر فقد صدر الامر بندب المستر كلابكوت المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية للجلوس في محكمة جنايات طنطا والمنصورة وواحد قضاة محكمة طنطا لتكملة الهيئة في المحكمة

وندب المستر كرى للجلوس فى محكمة جنايات بنى سويف

وندب قاض من محكمة اسيوط الاهلية للجلوس فى محكمة جنايات اسيوط وقتا فى شهر اكتوبر أيضاً

وندب حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا المستشار بمحكمة الاستئناف لرياسة محكمة جنايات الزقازيق فى شهر اكتوبر

المرحوم
السيد محمد مجدى باشا

ترجمة حياته

ولد المرحوم السيد محمد مجدى باشا فى ليلة ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٧٥ هـ (١٨٥٨ ميلادية) بمدينة القاهرة

وبعد أن أتم دراسة الحقوق بمدرسة الالسن والادارة بالقاهرة كان احد أعضاء الارسالية المصرية فحاز شهادة الليسانس فى القوانين من كلية اكس بفرنسا ثم حاز شهادة الدكتوراه فى القوانين والدكتوراه في الفلسفة من جامعة باريس

وقدم رسالة موضوعها الرهن العقارى فى الشرائع الفرنساوية والرومانية Du contrat de gage en droit Romain et en droit Français وتعين مساعداً للنيابة بمحكمة اكس الابتدائية بفرنسا لمدة عامين كان فى خلالها موضع احترام وثقة رؤسائه

ولما عاد الى وطنه عين مساعداً للنيابة فى محكمة مصر المختلطة فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨١ براتب سنوى قدره ٥٠٠٠ فرنك ثم نقل الى نيابة محكمة المنصورة الاهلية في اول يناير سنة ١٨٨٤ ومنها الى نيابة مصر الاهلية فى اول يناير سنة ١٨٨٥ وعين بعد ذلك قاضياً فى محكمة المنصورة الاهلية فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٦ ثم نقل قاضياً في محكمة الاسكندرية الاهلية فى اول نوفمبر سنة ١٨٨٧ وانتدب قاضياً بمحكمة الاستئناف الاهلية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وعين بعد ذلك مستشاراً بها بأمر عال صادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ وظل قائماً بعمله فى محكمة الاستئناف الى ان أدركته المنية

وكان رحمه الله أقدم مستشار فى محكمة الاستئناف ومن كبار أعضاء المجمع العلمى المصرى والجمعية الجغرافية السلطانية . وكان يتقن اللغة الفرنساوية كأحد بنائها ويعرف قليلا من الانجليزية فضلا عن تمكنه من اللغة العربية

وقد نال الرتبة الثالثة فى سنة ١٨٨٥ والرتبة الثانية فى سنة ١٨٩٢ ورتبة التمايز في سنة ١٨٩٥ ومنح رتبة الميرميران فى سنة ١٩١٣ ثم الباشويه المصريه فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ ومنح النيشان المجيدى الثالث فى سنة ١٩٠٥ والنيل الثالث فى ٢١ دسمبر سنة ١٩١٦ ثم منح نيشان النيل الثانى في ٩ اكتوبر سنة ١٩١٩

وكما كان المرحوم والده السيد صالح بك مجدى القاضى العالم والشاعر الاديب المجيد مثالا لكمال الاخلاق وعلو الصفات ودماثة الطبع ومثلا أعلى للتفانى فى خدمة الوطن والعلم ـ كان ابنه المرحوم السيد محمد مجدى باشا . فقد خدم القضاء والعلم تسعة وثلاثين عاماً تقريباً وله من المؤلفات شىء كثير نذكر منها رسالته البديعة في الرهن العقارى فى القوانين الفرنساوية والرومانية التى حاز عليها شهادة الدكتوراه ورسالته فى التوحيد وجملة رسائل أخرى فلسفية فى النور والهيئة الوجوديه والموجود . وله رسالة لؤلؤة تاج الملوك التى أنشأها تلبية لطلب حاكم مصر وقتئذ لتكون مرشداً للسياسة المصريه ورسالة نوه فيها بالنساء العالمات فى الاسلام . وله رحلة دعاها ثمانية عشر يوماً فى صعيد مصر ضمنها وصفاً للآثار المصرية العتيقة كتبت بأسلوب رائق لا نظير له فى العربية . وله جملة مؤلفات ورسائل تشمل خطبه ومواقفه في المجمع العلمى والجمعية الجغرافية نذكر منها رسالته عن حريق مكتبة

الاسـكندرية

Le sort de la bibliotéque d'Alexandrie

وأخري عنوانها .

Reflexion sur la crise de la répression pénale

وآخر رسالة له كانت عن (علم أرمنت)

وله رسالة علمية فى باب لم يطرقه سواه عن عقائد العرب وقدماء المصريين عنوانها

Les anciens Egyptiens et les anciens ʼrabes adoraient-ils les mêmes divinités ?

وله جملة رسائل اخرى لم تطبع بعد

وكان مشتغلا حتى آخر ايام حياته في وضع القانون الرومانى بالعربية واكمل كتاباً ألفه المرحوم والده بناء على طلب المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر اسمه تحلية جيد العصر بدرر محسنات خديو مصر ضمنه تاريخ العائلة العلوية حتى عصر عظمة سلطاننا الحالى وقدمه الى المجمع العلمى للحصول على الجائزة التي وضعها حضرة صاحب العظمة السلطان فـؤاد الاول ورفع نسخة منه للاعتاب العلية السلطانية فحازت القبول والاعجاب

ورتب وطبع ديوان المرحوم والده

وكان رحمه الله عدا ماذكر متضلعاً فى العلوم القانونية والالهية والاخلاقية عمدة فى التاريخ الاسلامى والمصرى القديم

وكانت له يد كبيرة فى ارشـاد مصلحة التنظيم والفـات نظرهـا الى تخطيط القاهرة وتسمية شوارعها واحيائها باسماء تاريخية مناسبة

ولا يمكننا ذكر كل ماله من الفضل على هذه البلاد فقد تفانى فى خدمتها فخسرت بفقده عالما قانونياً كبيراً وقاضياً معروفاً بعدله واستقامته ونزاهته وفقد العلم فى شخصه مؤرخاً فاضلا وعمـدة في علم الطبـائع والاخلاق Ethnolagy عوضنا الله فيه خيراً

اخبار مختلفة

* انعم برتبة الباشوية على حضرة صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

* عين حضرة متولى غنيم بك مدير قسم القضايا بوزارة الاوقاف مستشاراً فى محكمة الاستئناف الاهلية

* اختارت وزارة الاوقاف حضرة اتربى ابو العز بك نائب نيابة دمهور وحضرة محمد زكى الابراشى بك وكيل نيابة الاستئناف ليكونا من موظفي قسم قضايا الاوقاف بدرجة ناظر ادارة براتب ٧٢٠ جنيها سنويا لـكل منهما عدا العلاوة والاعانة

* تقرر تأليف قسم القضايا في وزارة الاوقاف من محمود سامى بك مديرا واتربي ابو العز بك وكيلا له ومراد محسن بك مفتشا قضائيا . ويبقى موظفوه الآخرون على حالهم

فهرس العدد الرابع

المباحث القانونيـة والتشريعيـة

الاحكام

القوانين والقرارات والمنشورات

اخبار القضاء والمحاماة